طريق التأهيل

لمعرفة الجرح والتعديل

إعـــداد

الدكتور: عبدالله بن ظافر العمري.

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١). والقائل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٢). وأشهد أن نبينا وعظيمنا محمداً القائل :«إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي). (٣) أما بعد .....

إن علم الجرح والتعديل علم دقيق جليل ذوا أهمية قصوى وثمرته عظيمة جداً إذ به تعرف الأسانيد صحيحها وسقيمها وبها تبنى الأحكام على الأثار فالإنسان يفتقر في حياته إلى العلم وهذا العلم لا سبيل إليه إلا عن طريق الأخبار والأخبار يقع فيها الحق والباطل والصدق والكذب والصواب والخطاء فيكون بطبيعة الحال مضطراً إلى معرفة ذلك والتمييز بين صحيحها وسقيمها ولا سبيل له إلى ذلك إلا عن طريق الجرح والتعديل وهو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة ونقد الرجال والحكم عليهم بما يليق بحالهم ليس بالأمر الهين فالناقد لا بد أن يكون واسع الإطلاع على الأخبار المروية وطرق روايتها عارفاً بأحوال الرواة السابقين وعوائدهم في الرواية ومقاصدهم وأغراضهم من طرق الرواية عالماً بأسباب الجرح عارفاً الأغراض الداعية إلى التساهل والأسباب الحاملة على الكذب ملماً بأحوال

---

(١) النساء آية ١.

(٢) الأحزاب آية ٧٠- ٧١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ك : العلم ب: خطبته ﷺ في حجة الوداع ٩٣/١ وله شاهد في الصحيح .

الراوي من حيث المولد والبلد والرحلة والتلقي ومتى شرع في الطلب والسماع وكيف سمع ومع من سمع وكيف ضبطه مع الديانة والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ إلى أخر ما يحتاج في هذا الباب من حيث الشيوخ والتلاميذ وبلدانهم ووفياتهم

وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أمران .

أولاً: محاولة المساهمة في المكتبة الحديثية وإعطاء المبادي في هذا الباب لعلها تكون مدخلاً لطالب العلم يدخل منه إلى هذا الميدان الشائك .

ثانياً : لما رأيت من ضعف لدى طلاب العلم في هذا الباب إذ لا يعرفون معنى الجرح ولا يميزون بين ما يجرح به الراوي ومالا يجرح به وخلطهم بينما تكون تصرفات أو أخطاء ذاتية تعود إلى الشخص ذاته قد يشترك فيها مع غيره من البشر وبين ماله أثر في نقل الأخبار مما يكون له أثر على الرواية من حيث الصحة والضعف لهذين السببين قمت بالكتابة في هذا الموضوع بغية أن أقدم للقاري بعض الفوائد التي قد يستفيدها عند ما يريد الدخول في هذا الفن .

وإنني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد يد المساعدة في هذا البحث قراءه أو توجيها أو نحو ذلك سائلاً الله أن يوفقني وإياهم لما يحبه ويرضاه وان يهدينا سواء السبيل .

الباب الأول /التعريف العام بالجرح والتعديل

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول:تعريف الجرح لغة واصطلاحا

المبحث الثاني:تعريف التعديل لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: نشأة علم الجرح والتعديل .

المبحث الأول

تعريف الجرح لغة واصطلاحا

تعريف الجرح لغة : بفتح الجيم وتسكين الراء المهملة . هو الفعل . تقول جرح يجرح جرحا. أي أثر فيه بالسلاح . وجرّحه : أي أكثر ذلك فيه .

قال الحطئية :

ملوّا قراه وهرته كلابهم ..... وجرّحوه بأنياب وأضراس

والجُرحُ: بضم الجيم وتسكين الراء المهملة: هو الاسم. والجمع: أجراح، وجروح، وجراح .

والجراحة: إسم الضربة أو الطعنة: قال الليث: الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة.

وقال الأزهري : قول الليث : الجراحة الواحدة خطأ ، ولكن جُرحٌ ، وجِراحُ ، وجراحة.

وجرحه بلسانه أي شتمه ومنه قوله :

لا تمضحن عرضي فإني ماضح ..... عرضك إن شاتمتني وقادح

وفي ساق من شاتمني وجارح

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلام : (العجماء جبار[1])

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ٢/ ٥٤٥ ح ١٤٢٨ وفي كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ٦/ ٢٥٣٣ ح ٦٥١٤ ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/ ١٣٣٤ ح ١٧١٠ وأبو داود في كتاب الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٤/ ٧١٥ ح ٤٥٩٣ والترمذي في جامعه كتاب الزكاة باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس٣/ ٣٤ ح ٦٤٢ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب المعدن ٥/ ٤٥ ح ٢٤٩٥- ٢٤٩٧ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩- ٢٥٤- ٢٨٥ والحميدي في مسنده ٢/٤٦٢ ح ١٠٧٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٢٧١ ح ٧٤٢٤ والدا رمي في سننه ٢ / ١٩٦ والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٥ ، ٨/ ٣٤٣ جميعهم من طريق سعيد ابن المسيب وأبي سلم ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار وفي الباب عن عدد من الصحابة .

ويقال : جرح الحاكم الشاهد : إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره.

وجرح الرجلُ الرجلَ : أي غض شهادته .

والإستجراح : هو النقصان والعيب والفساد .

ومنه قول عبدالملك في خطبته :" وعظتكم فلم تزدادوا على الموعظة إلا استجراما".

وقال الأزدي : ويروى عن بعض التابعين أنه قال : كثرت هذه الأحاديث واستجرحت : أي فسدت وقل صحاحها.

ويأتي الجرح بمعنى الكسب ومنه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ [1] أي كسبتم .

وقال الأزهري : قال أبو عمرو : يقال لإناث الخيل جوارح ، وأحدتها جارحة لأنها تكسب أربابها نتاجها ، وجوارح المال : ما ولد .

ويقال: فلان يجرح لعياله ويجترح : أي يكسب لعياله .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ [2] أي اكتسبوا.

وفلان جارح أهله أي كاسبهم .

والجوارح من الطير والسباع والكلاب : ذوات الصيد لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم . قال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [3].

وجوارح الإنسان : أعضاؤه وعوامل حده كيديه ورجليه (ولسانه) لأنهن يجرحن الخير والشر أي يكسبنه[4].

والجرح في اصطلاح المحدثين: هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه[5].

---

(١) سورة الأنعام آية ٦.

(٢) سورة الجاثية آية ٢١.

(٣) سورة المائدة آية ٤.

(٤) ينظر لسان العرب لابن منظور ٢/٤٢٢-٤٢٣.

(٥) المنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواة ٨٢ ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٩٢.

المبحث الثاني

تعريف التعديل لغة واصطلاحا

تعريف التعديل لغة : مصدر عدل يعدل تعديلا ، وعدل الرجلُ الرجلَ أي زكاه .

والعَدَالة، والعُدلة : هم المزكون .

ويقال : عدل الحكم أقامه ، والتعديل من العدل وهو التزكية[1] .

وفي الاصطلاح : هو تزكية الراوي والحكم عليه بأنه جامع لشروط العدالة[2] والضبط[3] [4].

المبحث الثالث

نشأة علم الجرح والتعديل

إن علم الجر والتعديل قد وجد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بل قد جاء في القران الكريم ما يدل على التثبت في نقل الأخبار فمن ذلك قال الله تعالى﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾[5]. و قال الله تعالى﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[6]. و قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ .[7] وقد أشار الرسول في أكثر ما حديث إلى ذلك.

---

(١) ينظر اللسان لابن منظور ١١/ ٤٣١.

(٢) شروط العدالة خمسة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والتقوى ، والاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها.

(٣) وهو أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفلاً ، حافظاً ، ان حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني .

(٤) ينظر المنهج الحديث ص ٥٥ ، ٥٤ ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٩٢ ، ٧٩.

(٥) سورة النحل آية ١٠٥.

(٦) سورة الأسرى آية ٣٦.

(٧) سورة الحجر آية ٦.

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار).[١]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن شر أمتي عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٩/١ عن عثمان بن عفان وأخرجه في المسند ٢/ ١٥٨- ١٧١ عن عبد الله عمرو بن العاص وأخرجه في المسند ٢/ ٣٦٥ والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٢- ١٠٣ كلاهما عن أبي هريرة وسكت عنه الحاكم وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥٩- ٣٣٤ عن عقبة بن عامر وأخرجه في المسند ٥/ ٢٩٧- ٣١٠ عن أبي قتادة وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٧١ ح ٤٢٦ عن أسامة بن زيد وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٥٢ ح ١٠٩ بلفظ من يقل علي والطبراني ٧/ ٢٩ ح ٦٢٨٠ عن سلمة بلفظ من قال وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٦١- ٣٦٢ وسكت عنه .

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة ٩/١ عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وأخرجه الترمذي في جامع كتاب العلم باب ما جاء في من رواه حديث وهو يرى ان كذب ٣٦/٥ح ٢٦٦٢ وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة بابل النهي عن الحديث بكل ما سمع ١/ ١٠ ح ٥ وأبو داود في سننه كاب الأدب باب في الشديد في الكذب ٥/ ٢٦٤ح ٤٩٩٢ وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأدب باب من كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع ٨/ ٤٠٧ ح ٥٦٧٩ والحاكم في المستدرك ١/ ١١٢ وسكت عنه جميعهم من طرق عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ٥/ ٢٢٤٣ ح ٥٦٨٥ وفي باب ما يجوز م اغتياب أهل الفساد والريب ٥/ ٢٢٥٠ ح ٥٧٠٧ وفي باب المداراة مع الناس ٥/ ٢٢٧١ ح ٥٧٨٠ مسلم في كتاب البر والصلة باب مداراة من يتقي فحشه ٤/ ٢٠٠٢ ح ٧٣ (٢٥٩١) وأبو داود في كتاب الأدب باب في حسن العشرة ٥/ ١٤٣ ح ٤٧٩١ والترمذي في جامعه كتاب البر والصلة باب ما جاء في المداراة ٤/ ٣٥٩ ح ١٩٩٦ جميعهم من طريق محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٧٢ ح ١١٢٤ من طريق آخر .

وحديث (نضر الله إمرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه عنا كما سمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه) [١].

وأول من فتش عن الرجال في الرواة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر-رضي الله عنه- عند ما جاءت الجدة تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء ولم أجد لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر[٢].

ثم عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- عندما بعث قرظه بن كعب ومن معه إلى الكوفة فشيعهم عمر إلى موضع يقال له صرار فقال: أتدرون لم مشيت معكم قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الأنصار، قال: لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به فأردت أن تحفظوه لمشاي معكم إنكم تقدمون على قوم للقران في صدورهم هزيز كهزيز الرجل فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا أصحاب محمد فأقلوا الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أنا شريككم فلما قدم قرظه قالوا: حدثنا، قال نهانا عمر بن الخطاب. [٣]

ولقد كان عمر يطلب من الصحابة البينة على روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل مع أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- عندما جاء يستأذن على عمر- رضي الله عنه- ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فبلغ ذلك عمر-رضي الله عنه- فقال ماردك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) هذا من الأحاديث المتواترة وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦) صحابياً ينظر كتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٣٣ ح ٣ وذكر أن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦) صحابياً وقد خرج هذا الحديث في رسالتي للدكتوراه المسماة تخريج الأحاديث والآثار الواردة في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية عن (١٧) صحابياً ينظر الرسالة ١/ ٢٣٠- ٢٤٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في ك: الفرائض ب: في الجده ١٢١/٣ ح ٢٨٩٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ك: المقدمة ب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ١٢/١ في ٢٨ .

(إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع[1])[2]، فقال عمر لتجيئن على هذا ببينة وإلا.... وتوعده.

فانصرف فدخل المسجد فأتى مجلس الأنصار فقص عليهم القصة فقام معه أبو سعيد الخدري فشهد، فقال له عمر: إنا لا نتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

وجاءت فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- إلى عمر-رضي الله عنه- تروي أن زوجها كان قد طلقها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فبت الطلاق فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى وقال لها اعتدي في بيت ابن أم مكتوم-رضي الله عنه- فإنه رجال أعمى فلم يقبل منها عمر-رضي الله عنه- ذلك وقال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت[3].

وكان علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- يقوم باستحلاف من يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانوا ثقات مأمونين، كل ذلك ليعلم بهم توقي الكذب على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٥/ ٢٣٠٥ ح ٥٨٩١ ومسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان ٣م ١٦٩٤ ح ٣٣(٢١٥٣) وأبو داود في سننه كتاب الآداب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٥/ ٣٧٠ ح ٥١٨٠ والحميدي في سننه ٢/ ٣٢١ ح ٧٣٤-٧٧٣ جميعهم من طرق عن سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبو سعيد الخدري في قصة عن أبي موسى الأشعري وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب الخروج في التجارة ٢/ ٧٢٧ ح ١٩٥٦ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله ليه وسلم كانت ظاهرة ٦/ ٦٧٦ ح ٦٩٢٠ ومسلم المصدر السابق ٣/ ١٦٥٩ ح ٣٦ (٢١٥٣) وأبو داود في المصدر السابق ٥/ ٣٧١ ح ٥١٨٢ جميعهم من طريق عن ابن جريج من عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي موسى الأشعري وللحديث طرق أخرى لا يتسع المقال لذكرها .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في ك : الطلاق ب : المطلق ثلاثاً لا نفقة لها ح٢ ، ص١١١٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرتدع من لا دين له عن الدخول في سخط الله عز وجل وبذلك يكون أبو بكر وعمر وعلي أول من فتش عن الرجال في الرواية وبحثوا عن التثبت في نقل الأخبار.

قال الحاكم: فالطبقة الأولى منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، قد جرحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها.

وقال أيضاً : وأول من ذب الكذب عن رسول الله صلى الله الصديق ، ثم عمر بن الخطاب، ثم علي بن أبي طالب ، ثم عبدالله بن عباس . رضي الله عنهم[1].

وأما التابعون وأتباع التابعين فمن بعدهم من أئمة المسلمين فقد عدلوا وجرحوا رواة الحديث ، ودون كلامهم في التاريخ ، ونقل إلينا بنقل العدل عن العدل .

قال الإمام الذهبي : فأول من زكى وجرح عندنا بعد عصر الصحابة : الشعبي وابن سيرين ونحوهما . حفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين ، وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان : قلة متبوعيهم من الضعفاء إذا أكثر المتبوعين من الصحابة عدول . وأكثرهم من غير الصحابة بل عامتهم ثقات صدوق ، يعون ما يروون وهم كبار التابعين فيوجد فيهم الواحد والاثنين فقال كالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة ونحوهما . نعم فيهم عدة من رؤوس أهل البدع ، من الخوارج والشيعة والقدرية . نسأل الله العافية كعبد الرحمن بن ملجم والمختار

ابن أبي عبيد الكذاب ومعبد الجهني.

ثم كان في المئة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء من أوساط التابعين وصغارهم، ممن تكلم فيهم من قبل حفظهم أو البدعة فيهم كعطية العوفي وفرقد السبخي وجابر الجعفي وأبي هارون العبدي .

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٥٢.

فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومئة ، تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف . فقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين وانتقد الرجال شعبة ومالك[1].

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٥٩ نقلاً عن ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل لإبن حبان وللنسائي – والبخاري .

الباب الثاني

الجرح والتعديل وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : أسباب الجرح والتعديل

المبحث الثاني : جواز الجرح وانه من الدين .

المبحث الثالث : كيفية معرفة الجرح والتعديل .

المبحث الرابع : دلالة الجرح والتعديل .

المبحث الخامس : معرفة الراوي الذي يرد حديثة .

المبحث السادس : مراتب الجرح والتعديل .

المبحث الأول

أسباب جرح الراوي

تمهيد:

إن السند هو المعتمد الذي يعتمد عليه هذا المتن وهذا السند من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وبناء على ما للإسناد من الأهمية فإن العناية به فاقت الخيال ولم يكن الكلام في رواة الحديث وإنزال كل راو منزلته من باب الغيبة وهتك الأعراض وإنما كان من باب صون الحديث وبيان الحق.

فعلم الجرح والتعديل ميزان رجال الرواية، يثقل بكفته الراوي فيقبل، أو تخف موازينه فيرد، ومن هنا كان السند محط عناية العلماء. وانعقد الإجماع على مشروعيته. بل على وجوب للحاجة الملجئة إليه.

قال أبو تراب النخشبي الزاهد لأحمد بن حنبل: (يا شيخ لا تغتب العلماء) فقال له أحمد هذا نصيحة، وليس هذا الغيبة. [1]

وقال أبو بكر بن خلاد ليحي بن سعيد: "أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله ؟! فقال لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول لِم لَم تذب الكذب عن حديثي؟!"[2].

وعليه فإن علماء الجرح والتعديل قد جعلوا أسباب جرح الراوي عشرة هي:

١- الكذب.

٢- التهمة بالكذب.

٣- الفسق.

---

(١) الكفاية في علم الرواية ٤٤.

(٢) الكفاية في علم الرواية ٤٥

٤- البدعة.

٥- الجهالة بالراوي.

٦- فحش الغلط

٧- سوء الحفظ.

٨- الغفلة.

٩- كثرة الأوهام.

١٠- مخالفة الثقات.[١]

فأما الأول:

وهو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه يسمى: الموضوع. والموضوع عند المحدثين هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو شر أنواع الأحاديث الضعيفة وأقبحها. بل إن بعض العلماء لم يجعله نوعاً من أنواع الأحاديث الضعيفة بل جعله قسماً مستقلاً .

وقد أجمع العلماء على أنه لا تحل رواية حديثه لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا على سبيل بيان وضعه. لحديث _ (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[٢]) ولحديث_ (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) [٣]

وأما الثاني:

وهو التهمة بالكذب ، فإذا كان الراوي يعرف بالكذب في حديثه العادي مع الناس. ولم يظهر ذلك منه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: أتهم بالكذب وسمي

---

(١) ينظر المنهج الحديث في علوم الحديث ، أ.د / موسى شاهين لا شين قسم الرواة ٨٢ وتيسير مصطلح الحديث أ.د / محمود الطحان ٨٨.

(٢) هذا الحديث متواتر ذكره الكتاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٢٨ وذكر الكتاني أنه راوياً عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وسبعون راوي قد اتفق الشيخان على تخريج عدد من أحاديثهم ولا يتسع المكان هنا لتخريجه .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧.

حديثه عن الرسول صلى اله عليه وسلم بالمتروك. والحديث المتروك عند المحدثين هو من وجد في سنده راوٍ متهم بالكذب.

ويتهم الراوي بالكذب لثلاثة أسباب:

الأول: أن لا يروى هذا الحديث إلا من طريقه.

الثاني: أن يكون هذا الحديث مخالفاً للقواعد العامة.

الثالث: أن يعرف الراوي بالكذب في كلامه العادي مع الناس من غير أن يعرف ذلك عنه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا النوع من الحديث تكون رتبته الثانية بعد الحديث الموضوع.

وأما الثالث والرابع والخامس:

فهو من كان فاسقاً أو كثرت غفلته أو فحش غلطه.

فهؤلاء يسمى حديثهم بالمنكر: لأن الحديث المنكر عند المحدثين هو: الحديث الذي في إسناده راوٍ فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه.

وقيل هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة.وهذا الأخير هو ما اعتمده الحافظ بن حجر في النخبة.

وهذا النوع من الأحاديث ضعيف جداً لأنه إما أن يكون من رواية ضعيف وصف بفحش الغلط أو كثرة الغفلة أو ظهر فسقه وأما رواية ضعيف مخالف لما رواه الثقة وكلا القسمين ضعيف جداً.

وأما السادس:

وهو من كثر وهمه فحديثه يسمى: بالمعل: وهو في اصطلاح المحدثين ما اطلع فيه على علة تقدح في صحة الحديث. مع أن ظاهره السلامة من العلة.

والعلة سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منها.

والعلة تتطرق إلى الإسناد الذي جمع شروط الحديث الصحيح ظاهراً. لكون الحديث الضعيف لا يحتاج إلى البحث عن علة.

والعلة تقع في الإسناد كما تقع في المتن وهو قليل.

وأما السابع:

وهو مخالفة الراوي للثقات. وهذا ينتج عنه خمسة أنواع من علوم الحديث:

الأول: إن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد أو بدمج موقوف بمرفوع فيسمى بالمدرج .

الثاني: إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير فيسمى بالمقلوب.

الثالث: إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ فيسمى بالمزيد في متصل الأسانيد.

الرابع: إن كانت المخالفة بإبدال راوٍ براو أو بحصول التدافع في المتن ولا مرجح فيسمى المضطرب.

الخامس: إن كانت المخالفة بتغيير اللفظ مع بقاء السياق فيسمى بالمصحف ولكل قسم تفاصيله في كتب المصطلح ، وإن كانت المخالفة من شخص ضعيف لثقة فهو الحديث المنكر ، وإن كانت المخالفة من ثقة لضعيف فهو الحديث المعروف .

وأما الثامن: وهو المجهول:

وأعني بذلك إذا كان الراوي مجهولاً رد حديثه .لأن الجهالة بالراوي لها أسباب منها:

١- إما قلة روايته حيث لا يروي عنه إلا واحد.

٢- وإما عدم التصريح باسمه إما لقصد الاختصار أو لغرض آخر ونحوه. وهذا يسمى عند أهل الحديث بالمبهم .

٣- وإما أن يوصف الراوي بأوصاف متعددة من اسم أو لقب أو حرفة أو كنية أو صفة أو نسب ويكون قد اشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه راوٍ آخر فلا يعرف وبالتالي تحصل له الجهالة.

ولكل من هذه الثلاثة أسماء منها:

١- مجهول العين: وهو من ذكر اسمه ولم يرو عنه إلا راو واحد.

٢- مجهول الحال : ويسمى المستور _ وهو من روى عنه اثنان فأكثر لكنه لم يوثق.

٣- المبهم: وهو من لم يصرح باسمه في الحديث وهو وإن كان العلماء قد أطلقوا عليه اسماً خاصاً به إلا أنه في الحقيقة في عداد المجهولين. جهالة العين والحال حتى يصرح الراوي باسمه. أو يعرف بطريق آخر. حتى ولو أبهم بلفظ التوثيق لأنه قد يكون ثقة عند من وثقه ضعيف عند غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

والتاسع من هذه الأسباب:

البدعة في الدين بعد الإكمال أو ما استحدث في الدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال.

وهو قسمان:

١- البدعة المفسقة: أي يفسق صاحبها بها أي بسببها وهذا هو الذي لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً

٢- البدعة المكفرة: وهي التي يكفر صاحبها بها أي بسببها مثل أن ينكر من الدين أمراً متواتراً ومعلوماً من الدين بالضرورة، أو يحدث في الدين أمراً معلوماً من الدين بالضرورة. كفر من أحدثه. ونحو ذلك.

فالأول: إن كان يدعو لبدعته أو يروج لها. ردت روايته وإن لم يكن داعياً ولا مروجاً لها قبلت روايته، وقيل مردودة مطلقاً.

وأما الثاني : فهي مردودة قولاً واحداً.

أما السبب العاشر والأخير: فهو سوء الحفظ:

وسيء الحفظ هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه وهو نوعان:

١- أن ينشأ سوء الحفظ معه من أول حياته ويلازمه في جميع حالاته.

٢- وأما أن يطرأ عليه سوء الحفظ لأسباب معينة إما لكبره كعطاء بن السائب الثقفي الكوفي أو لذهاب بصره كعبد الرزاق الصنعاني أو لاحتراق كتبه. كعبد الله بن لهيعة المصري.

ورواية هؤلاء على ثلاثة أقسام:

١- ما كان حدث به قبل أن طرأ عليه سوء الحفظ فهذا يقبل حديثه.

٢- ما كان حدث به بعد أن طرأ عليه سوء الحفظ فهذا مردود.

٣- ما لم يتميز هل هو قبل أن يطرأ عليه سوء الحفظ أو بعده فهذا يتوقف فيه وهذا الذي طرأ عليه سوء الحفظ يسمى بالمختلط.

هذه هي أسباب الجرح في الراوي أوردتها مع بيان اسم كل واحد منها.

المبحث الثاني
جواز الجرح وأنه من الدين

إن الجرح والتعديل ثابت بالقرآن والسنة

فأما القرآن:

فقوله تعالى" يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة..."[1]

وفي الآية أمر من الله عز وجل أن لا نأخذ بأخبار الفسقة وقد تقدم ذلك .

وأما من السنة فروت عائشة أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس أخو العشيرة بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق له النبي في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشاً إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره"[2]

وفي هذا الخبر دليل على أن إخبار الرجل بما في الرجل على جنس الديانة ليس بغيبة إذ النبي صلى الله عليه وسلم ذمه فقال بئس أخو العشيرة بئس ابن العشيرة وهذا أمر طبيعي أن من جرح ديانة لله عز وجل ليس من باب الغيبة المحرمة فجرح الرواة بما هو فيهم جائز وربما كان واجباً إذا كان الراوي فيه ما يوجب رد روايته فلا يؤخذ حديث النبي إلا عن الثقات الأ ثبات قال ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

---

(١) الحجرات الآية ٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم كتاب البر والصلة باب مداراة من يتقى فحشه جـ٤ ص٢٠٠٢ حديث رقم ٢٥٩١ .

وقال سليمان بن موسى: (لقيت طاؤساً فقلت حدثني فلان كيت وكيت قال إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه).

وقال ابن أبي الزناد عن أبيه: (أنه قال أدركت بالمدينة مئة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال: ليس من أهله) .

وقال سعد بن إبراهيم (لا يحدث عن الرسول إلا الثقات) وقال عبد الله بن المبارك: (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) .

وقال العباس بن أبي رزمة سمعت عبد الله يقول: (بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد).

وقال إبراهيم بن عيسى الطالقاني قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء" إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك " قال: فقال: عبد الله يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال :قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش فقال: ثقة. عمن؟ قال : قلت: عن الحجاج بن دينار قال: ثقة . عمن؟ قلت : قال رسول الله . قال: يا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف.

وقال يحي بن سعيد القطان : سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالكاً، وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت.

وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله وإن حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لاتأخذوا عنه . قال سفيان بلى. قال عبد الله فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه.

وما فعله علماء الجرح من تجريحهم لضعفاء الرواة وذكرهم بما هو فيهم مما يوجب رد رواياتهم زيادة أو نقص إلا ديانة وتقرباً إلى الله عز وجل.

وقد روى ابن حبان بسنده أن عمر بن الخطاب مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال حسان: قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك ثم ألتفت إلى أبي هريرة فقال انشدك الله . هل سمعت رسول الله يقول يا حسان أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟[1] قال لحسان أجب عني وإنما أمر أن يذب عنه ما كان يقول عليه المشركون فإذا كان في تقول المشركين على الرسول فيأمرون أن يذب عنه وإن لم يضر كذبهم المسلمين ولا أحلوا به الحرام ولا حرموا به الحلال فيؤمرون.

كان من كذب على رسول الله من المسلمين الذي يحل الحرام ويحرم الحلال بروايتهم أحرى أن يؤمر بذب ذلك الكذب عن الرسول .

وأرجو أن الله تعالى يؤيد من فعل ذلك بروح القدس كما دعا لحسان بذب الكذب عنه وقال اللهم أيده بروح القدس [2] .

وقال مكي بن إبراهيم كان شعبة يأتي عمران بن حدير فيقول (تعال حتى نغتاب ساعة في الله عز وجل) نذكر مساوئ أصحاب الحديث .

وقال عفان كنت عند إسماعيل بن عليه فحدث رجل عن رجل بحديث فقلت لا تحدث عن هذا فإنه ليس بثبت فقال : قد اغتبته فقال إسماعيل بن علية ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساجد في باب الشعر في المسجد ١/ ١٧٣ ح ٤٤٢ وفي كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣/ ١١٧٦ ح ٣٠٤٠ وفي كتاب الأدب هجاء المشركين ٥/ ١٢٧٨ ح ٥٨٠٠ من طريقين ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل حسان ٤/ ١٩٣٢ ح ١٥١ و١٥٢ (٢٤٨٥) وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب ما جاء في الشعر ٥/ ٢٧٩ ح ٥٠١٣ و٥٠١٤ والنسائي في سننه كتاب المساجد باب الرخصة في إنشاء الشعر الحسن في المسجد ٢/ ٤٨ح ٧١٦ وفي الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب تناشد الأشعار في المسجد ٦/ ٥١ح ٩٩٩٩ و١٠٠٠٠ وأبو داود الطيالسي ٤/ ٧١ح ٢٤٢٨ والحميدي في مسنده ٢/ ٤٧٠ ح ١١٠٥ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٨٢ ح ١٦٥١ و٩/ ١٤٠ ح ٧١٠٤ والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٤٨ و١٠/ ٢٣٧ جميعهم عن طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي عبد الرحمن أنه جمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب .

(٢) المجروحين ١/١١.

(٣) المجروحين ١/ ١٩- التخريج ١/ ٢٨٣.

وقال أبو حاتم : (أجمع الجمع على أن الشاهدين لو شهدا عند الحاكم على شيء من حطام هذه الدنيا ولم يعرفهما الحاكم بعدالة أن عليه أن يسأل المعدل عنهما فإن كتم المعدل عيباً أو جرحاً علمه فيهما أثم بل الواجب عليه أن يخبر الحاكم بما يعلم عنهما من الجرح أو التعديل حتى يحكم الحاكم بما يصح عنده فإذا كان ذلك جائزاً لأجل التافه من حطام هذه الدنيا الفانية كان ذلك عند ذب الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحرى فإن الشاهد إذا كذب في شهادته لا يتعداه كذبه والكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الحرام ويحرم الحلال ويتبوأ مقعده من النار فكيف لا يجوز القدح فيمن تبوأ مقعده من النار بفعل فعله.

وقال أبو زرعة: سمعت أبو مسهر يسأل عن الرجل : يغلط ويهم ويصحف فقال: بين أمره قلت لأبي مسهر أترى ذلك من الغيبة ؟ قال :لا.وقال أبو داود جاء عباد بن حبيب إلى شعبة فقال: إن لي إليك حاجة فقال: ما هي؟ فقال : تكف عن أبان بن أبي عياش فقال:أنظرني ثلاثاً. وجاء بعد الثالث فقال: يا عباد نظرت فيما قلت فرأيت أنه لا يحل السكوت عنه.

وقال حماد بن زيد: جاءني أبان بن أبي عياش فقال : أحب أن تكلم شعبة أن يكف عني قال فكلمته فكف عنه أياماً فأتاني في بعض الليل فقال: إنك سألتني أن أكف عن أبان وإنه لا يحل الكف عنه فإنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مهري مررت مع سفيان الثوري برجل فقال: كذاب والله .لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت وقال الثوري ما أستر على أحد يكذب في حديثه. قال أبو حاتم: هؤلاء أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين أباحوا القدح في المحدثين وبينوا الضعفاء والمتروكين وأخبروا أن السكوت عنهم ليس مما يحل وأن إبدائه أفضل من الإغضاء عنهم وقد تقدمهم فيه أئمة قبلهم ذكروا بعضه وحثوا على أخذ العلم من أهله.

وقول أبي حاتم وقد تقدمهم فيه أئمة يريد بذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وما روي عن الزيد بن السلم أنه قال: إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم.

وما روي عن أبي هريرة أنه قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وما روي عن ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه.

وما روي عن أنس بن سيرين في مرضه فقال: اتقوا الله يا معشر الشباب وانظروا ممن تأخذون هذه الأحاديث فإنها دينكم.

وهذا الأثر بهذا النص روي عن عدد أخر من الصحابة والتابعين وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم قال منيرة كنا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه نظرنا إلى سمته وصلاته ثم أخذنا عنه.

وقال بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة دين الله أحق من طلب له العدول وقال ابن سيرين إن الرجل ليحدثني بالحديث فما أتهمه ولكن أتهم من حدثه وإن الرجل ليحدثني بالحديث فما أتهم من حدثه ولكن أتهمه هو. وقال سلم بن ميمون الخواص: كنت آتي الرجل أريد أن أسمع منه فأسأل من أين خبره فإن كان خبره من جهته سمعت منه وإلا لم أسمع منه وقال حماد بن أسامة بن زيد قد يكون الرجل كثير الصلاة كثير الصوم ورعاً جائز الشهادة وفي الحديث لا يساوي ذه. ورفع شيئاً فرمى به.

وقال إبراهيم بن الأشعث إذا وجدتم رجلاً معروفاً بشدة الطلب ومجالسة الرجال فاكتبوا عنه.

قال أبو حاتم ما كلف الله جل وعلا عباده أخذ الدين عمن ليس بثقة.

وقد ذكر الإمام النووي ستة مواطن تباح الغيبة فيها هي:

<u>الأول</u>: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا ؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تغيير ومع ذلك فالتغيير جائز.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته ويجب على المشاور أن لا يخفي عليه بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد " ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها: إما بأن لا يكون صالحاً لها وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر يشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولى الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف إذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة .

وقد أورد الإمام النووي على أكثرها أدلة تدل على جوازها .[1]

---

(١) ينظر رياض الصالحين ٥٣٨ _ ٥٤٠.

إحياء علوم الدين باب آفات اللسان ٣/ ١٥٢ _ ١٥٣.

المبحث الثالث

كيفية معرفة الجرح والتعديل

معرفة أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ويعلم وبضرب من النظر ووجه ذلك أن الإنسان إذا جالس الرجل وتكررت محادثته له وإخباره بمثل ما يخبر به الناس عن المعاني التي يخبر هو عنها تحقق صدقه وحكم بتصديقه لموافقة غيره في الخبر فإن أتفق أن يخبر في يوم من الأيام أو وقت من الأوقات بخلاف ما يخبر الناس به من ذلك المعنى أو بخلاف ما علم منه أولاً أعتقد فيه حينئذ الوهم والغلط لكن لا يجرحه ذلك عن رتبة الصدق الذي ثبت من حاله وعهد من خبره.

وإذا أكثرت مجالسة رجل أخر وكثرت محادثته لك حتى لا يكاد لا يخبرك بشيء إلا ويخبرك غيره من أهل الثقة والعدالة بخلاف ما أخبرك به عن ذلك المعنى وعندئذٍ يغلب على ظنك كثرة غلطه وقلة استثباته واضطرب أقواله وقلة صدقه وعند الإمعان فيه وفي حالة قد يتبين لك من حاله العمد أو الغلط وبحسب ذلك تحكم في حقه حسب ما يتبين لك فإن وافق الأثبات حكم بتعديله وإن وافق غير الإثبات حكم بجرحه ومن كان بين الأمرين كأن توجد منه الإصابة والخطاء لجأت في حقه إلى الترجيح وعلى حسب قلة أحد الأمرين منه وكثرته يكون الحكم فيه ومثاله كان يحدث عن الزهري مثلاً زمعة ابن صالح أو محمد بن إسحاق بحديث فيأتي مثل مالك وسفيان ابن عيينة والثوري ومعمر وأشباههم من الأئمة الحفاظ الذين لهم معرفة بحديث الزهري وعرف عنهم حفظهم لحديث الزهري واتفاقهم له فرووا ذلك الحديث وخالفوا زمعة في حديثه أو خالفه أحدهم، فإن كثرت هذه المخالفة من زمعة فإنه يحكم بضعفه واضطراب حديثه وكثرة خطأه فلو أنضاف إلى تلك المخالفة تفرده بالأحاديث المناكير عن الزهري أو عن مثله وكثر ذلك التفرد منه جرح وعلى حسبه

فإنه قد يقال فيه منكر الحديث وربما متروك الحديث فلو زادت الكثرة فربما يتبين تعمده فينسب إلى الكذب.

أما إذا لم يخالف هؤلاء الأئمة المتقنين الحفاظ ولا يخرج عن حديثهم حكم بصدقه ، وصحة حديثه.

فهذان طرفان لا يختلف في مكانة من وجد في أحد الطرفين ومن وجد منه الموافقة والمخالفة وقع الترجيح فيه على كثرة أحد الأمرين منه وقلته وعلى قدر ما يحتمله حاله في دينه وعلمه وفضله ولذا يختلف أهل الجرح والتعديل في الرجل حيث يوثقه قوم ويجرحه آخرون كل على حسب ما يظهر له من الراوي فنجد شعبة يوثق أحياناً أحد الرواة بينما يجرحه مالك أو يحي بن سعيد القطان يوثق بعض الرواة ويضعفه عبد الرحمن بن مهدي وهكذا في من نجد من الرواة.[1]

---

(١) التجريح والتعديل لابن أبي حاتم — والرازى ، طبعة الهند جـ١ ص٢٨٤ .

المبحث الرابع
دلالة الجرح والتعديل

إن دلالة لفظ الجرح والتعديل تحتاج إلى فقه وتمييز عند إطلاقها وذلك بالنظر في حال القائل لها والموصوف بها فقد يقول المعدل فلان ثقة ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه وقد يقول فلان لا بأس به وهو يريد بهذا أنه يحتج بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه وعلى حسب وجه السؤال له، فقد يسأل عن الرجل الفاضل في دينه المتوسط حديثه فيقرن في السؤال بضعيف فيقال مثلاً ما تقول في فلان وفلان ؟ فيقول فلان ثقة يريد بذلك أنه ليس من نمط من قرن به وأنه ثقة بالنسبة إلى هذا الضعيف وقد يسأل عنه في موطن آخر منفرياً، فيقول لا بأس به فإذا قيل له أهو ثقة ؟ فإن كان ثقة أجاب بأنه ثقة وإلا قال الثقة غير هذا. كما سئل عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن دينار التميمي السعدي فقال: رجل يا أبا سعيد أكان ثقة ؟ فقال كان خياراً وكان مسلماً وكان صدوقاً. الثقة شعبة وسفيان. فكان عبد الرحمن بن مهدي لا يريد بذلك نفي الثقة عنه وإنما كان يريد بذلك أن هناك من هو أوثق منه وأحفظ واتقى وأثبت فالقصد أن يبين أن درجته دون ذلك ولذا كان قوله كان خياراً كان صدوقاً أنه جمع الصدق والخير مع الإسلام وهذا معنى الثقة.

وسئل ابن معين عن محمد بن إسحاق وعن موسى بن عبيدة الربذي.فقال محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة يريد بذلك أنه امثل في نفسه من موسى بن عبيد الربذي وقيل لأبي حاتم أيهما أحب إليك يونس أو عقيل؟ فقال عقيل لا بأس به، يريد بذلك تفضيله على يونس وربما لو قرن له بعبد الجبار ابن عمر لقال عقيل ثقة ثبت متقدم متقن، فقد سئل أبو زرعة عن عقيل فقال ثقة صدوق ، فوصفه بصفته عندما لم يقرنه بغيره.

وفقه الجرح والتعديل يظهر في قول يحي بن سعيد القطان فيما روي عنه أنه قال: لو لم أحدث إلا عن كل من أرضى لما حدثت إلا عن خمسة وهذا القول يدل على أنه يريد بذلك النهاية في الثقة و العدالة فيما يرضيه لأنه قد أدرك من الأئمة الذين لا يطعن فيهم وهم ثقات أثبات سمع منهم وسمعوا منه يضيق المكان بذكرهم هنا. يعتبرون أئمة من أئمة الحديث الذين لا مزيد عليهم في الثقة والإتقان وإن كان القطان قد قال فيما روى سفيان الثوري عنه أدركت حفاظ الناس أربعة عاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، ويحي بن سعيد، قال وأرى هشام الدستوائي منهم. إلا أنه لم يرد بهذا أنه لم يدرك حفاظاً غيرهم، فقد أدرك الأعمش، وشعبة، ومالكاً، وابن عيينة، والثوري، وابن معين، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وسليمان ابن بلال التيمي. ومثل القطان سفيان الثوري فقد قال حفاظ البصرة ثلاثة، سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وداود بن أبي هند، وقال عاصم أعظمهم ولا شك أنه كان يريد النهاية في علو المرتبة فإنه يوجد بالبصرة آن ذاك أيوب السختياني، ويونس بن عبيد الله، وعبد الله بن عون، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم ممن هم أحفظ في الجملة وأتقن.

وقال عبد الرحمن بن مهدي أئمة الناس في زمانهم أربعة حماد بن زيد بالبصرة وسفيان بالكوفة ومالك بالحجاز الأوزاعي بالشام ، وقد ترك جماعة غير هؤلاء في الأمصار الإسلامية لكن هذا اللفظ وأمثاله من ابن مهدي وغيره يكون ناتجاً حسب السؤال، ويكون بحسب إضافة المسئول عنه بعضهم إلى بعض وبناءً على ذلك فإنه يجب أن تحمل ألفاظ الجرح والتعديل من فهم أقوالهم وأغراضهم على ما ذكر، ويتدرب على هذا بمطالعة كتب الجرح والتعديل للتمرس بكثرة المطالعة فبقدر ما يكون من المطالعة بقدر ما يكون له من الفهم و الفقه ما يؤهله لأن يكون من أصحاب الصنعة والعلم بهذا الشأن.[1]

---

(١) التجريح والتعديل مرجع سابق .

المبحث الخامس

معرفة الراوي المجروح الذي يرد حديثه.

لقد عرفنا في مبحث سابق كيفية معرفة الثقة الذي يقبل حديثه وفي هذا المبحث بإذن الله أحاول معرفة الراوي الضعيف الذي يرد حديثه. فإنه أولى بالمعرفة من الثقة لأنه هو الذي يخشى منه أن يدخل في الدين ما ليس منه.

قال الإمام مالك رحمه الله: لا يؤخذ الحديث عن أربعة ويؤخذ عمن سواهم:

١- رجل معلن بالسفه وإن كان أروى الناس.

٢- رجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث وإن كنت لا تتهمه بالكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته.[١]

٤- ورجل له فضل ولا يعرف ما يحدث به وإن كان له فضل وعبادة.[٢]

وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة متى يترك حديث الرجل ؟ قال: إذا حدث عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون وإذا كثر غلطه وإذا أتى بالكذب وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه وما كان غير ذلك فارو عنه.[٣]

---

(١) رواية المبتدع يرى بعض العلماء ردها مطلقاً بينما البعض الآخر يقبلها بشرطين.

الأول: أن لا يدعو إلى بدعته .

الثاني: أن لا يروج لبدعته وهذا هو الراجح ، كذلك هناك بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة .

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٣٢.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٣٢.

وسئل مالك يؤخذ ممن لا يحفظ و يؤتى بكتبه فيقول قد سمعتها وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في كتبه في الليل وهذا الذي قاله رحمه الله هو النهاية في الاجتهاد.[١]

وقال أبو الوليد الباجي: قد عدم من يحفظ ولو لم يؤخذ إلا عمن يحفظ لعدم من يؤخذ عنه حيث قل الحفاظ واحتيج إلى الأخذ عمن له كتاب صحيح وهو ثقة ينقل ما في كتابه فإن كان الآخذ ممن يميز تبينت له الزيادة فإن كان الآخذ ممن لا يميز فالأمر فيه ضعف ولعله هو الذي أراده مالك رحمه الله

وقال سليمان بن موسى لا تأخذوا الحديث عن الصحفيين .[٢] ولا تقرؤوا القرآن على المصحفين.[٣]

وقال سعيد بن عبد العزيز لا تأخذوا العلم عن صحفي ولا القرآن عن مصحفي.[٤]

وقال سعد بن إبراهيم ليس يحدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الثقات .[٥]

وقال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحدثوا عمن لا تقبل شهادته.[٦]

وقال يزيد بن هارون: لا يجوز حديث الرجل حتى تجوز شهادته .[٧]

وسئل مالك عن الرجل الثقة فيدفع إليه الكتاب فيعرف الحديث إلا أنه ليس له حفظ ولا إتقان قال لا يؤخذ عنه إذا زيد في الحديث شيء لا يعرفه.[٨]

---

(١) كتاب التعديل والتجريح ٢/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(٢) الصحفي: هو الذي يقرأ الحديث من الصحيفة من غير رجوع إلى المحدث.

(٣) المصحفي: هو الذي يقرأ القرآن من المصحف من غير أن يأخذ من المقرئ ، ينظر كتاب الجرح والتعديل ٢/ ٣١.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٣١.

(٥) المصدر السابق ٢/ ٣١.

(٦) المصدر السابق ٢/ ٣١.

(٧) المصدر السابق ٢/ ٣١.

(٨) المصدر السابق ٢/ ٣٢.

وقال منذر بن جهم الأسلمي: كان رجل منا في الأهواء زمان ثم صار بعد إلى أمر الجماعة فقلنا: أنشدكم الله أن تسمعوا من أصحاب الأهواء فإنا والله كنا نروي لكم الباطل ونحتسب الخير في ضلالتكم.[١]

وقال زهير بن معاوية: أخبرنا محرز أبو رجاء وكان يرى رأي القدر فتاب منه وقال لا تروا عن أحد من أهل القدر شيئاً فو الله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها وقد أدخلت في القدر أربعة آلاف من الناس قال زهير: فقلت له كيف تصنع بمن أدخلته قال: هو ذا أخرجهم الأول فالأول.[٢]

وقال علي بن محمد الطنافسي: سمعت أبا أسامة يقول: إن الرجل ليكون صالحاً ويكون كذاباً يعني يحدث بما لا يحفظ.[٣]

وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: إن قال قائل فما الشيء الذي إذا ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولا ؟ قلنا أن يكون في إسناده رجل غير رضا بأمر يصح ذلك عليه بكذب أو جرحه في نفسه يرد بمثلها الشهادة أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله وما أشبه ذلك فإن قيل: فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف يكذب قلت: هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا: أو يغيره في كتابه بقولهم لا يعقل فرق ما بين ذلك أو يصحف تصحيفاً فاحشاً فيقلب المعنى لا يعقل ذلك فيكفي عنه وكذلك من لقن فتلقن التلقين يرد حديثه الذي لقن فيه وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن.[٤]

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٣٢.

(٢) كتاب الجرح والتعديل ٢/ ٣٢.

(٣) كتاب الجرح والتعديل ٢/٣٢.

(٤) كتاب الجرح والتعديل ٢/ ٣٣- ٣٤.

المبحث السادس

مراتب الجرح والتعديل

قسم ابن أبي حاتم مراتب الجرح والتعديل إلى أربع مراتب لكل منها ثم زاد العلماء من بعده مرتبتين فصارت مراتب كل التعديل ستاً ، ومراتب الجرح ستاً وهي كالتي:

أولاً : مراتب التعديل ست وهي :

١) مادل على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن أفعل ، وهي أرفعها مثل : فلان إليه المنتهى في التثبت ، أو فلان أثبت الناس .

٢) ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق : كثقة ثقة أو ثقة ثبت .

٣) ثم ما عبر عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد كثقة أو حجة .

٤) ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط : كصدوق أو محلة الصدق أو لا بأس به عند غير ابن معين: فإن " لا بأس به " إذا قالها ابن معين في الراوي فهو عنده ثقة .

٥) ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو الترجيح مثل : فلان شيخ أو روى عنه الناس .

٦) ثم ما أشعر بالقرب من التجريح مثل : فلان صالح الحديث أو يكتب حديثة .

- حكم هذه المراتب :

١) أما المراتب الثلاث الأولى : فيحتج بأهلها وان كان بعضهم أقوى من بعض .

٢) أما المرتبة الرابعة والخامسة فلا يحتج بأهلها ولكن يكتب حديثهم ويختبر وإن كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة .

٣) وأما أهل المرتبة السادسة فلا يحتج بأهلها ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط دون الاختبار وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط .

ثانياً : مراتب الجرح ست وهي :

١) مادل على التليين : "وهي أسهلها في الجرح " مثل : فلان لين الحديث أو فيه مقال .

٢) ثم ما صرح بعدم الاحتجاج بة وشبهه : مثل فلان لا يحتج به ، أو ضعيف ، أو له مناكير .

٣) ثم ما صرح بعدم كتابة حديثة ونحوه : مثل فلان لا يكتب حديثة . أو لا يحل الرواية عنه ، أو ضعيف جداً ، أو واهٍ بمرة .

٤) ثم ما فيه اتهام بالكذب أو نحوه : مثل فلان متهم بالكذب ، أو متهم بالوضع ، أو يسرق الحديث ، أو ساقط ، أو متروك ، أو ليس بثقة .

٥) ثم مادل على وصفه بالكذب ونحوه : مثل كذاب ، أو دجال ، أو وضاع ، أو يكذب ، أو يضع .

٦) ثم مادل على المبالغة في الكذب " وهي أسوأها " مثل : فلان أكذب الناس أو إليه المنتهى في الكذب أو هو ركن الكذب .

- حكم هذه المراتب :

١) أما أهل المرتبتين الأوليين فإنه لا يحتج بحديثهم طبعاً لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط وإن كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى .

٢) وأما أهل المراتب الأربع الأخيرة فلا يحتج بحديثهم ولا يكتب ولا يعتبر به [1].

---

(١) ينظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٠ ، وتدريب الراوي ١/ ٣٤٢ ، وتيسير مصطلح الحديث ص ١٥٢ ، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ١٠٥ – ١١٣ .

الباب الثالث

ما يمكن توفره في الجارح والمعدل

المبحث الأول: شروط الجارح والمعدل.

المبحث الثاني: آداب الجارح والمعدل.

المبحث الثالث: شروط قبول الجرح والتعديل.

المبحث الأول

شروط الجارح والمعدل

الشرط لغة: مشتقة من شرط يشرط شرطاً ، والشرط بإسكان الراء المهملة ويجوز فتحها : هو العلامة جمعة شرط وشرائط ، وهو إلزام الشئ والتزامه في البيع ونحوه. ومنه قوله تعالى :(فهل ينظرون إلا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها)[1] : أي علاماتها

قال الطوفي : ومع اتفاق مادة شرط فلا أثر لاختلاف الحركات فالكل ثابت عند أهل اللغة وفي الحديث: (لا يجوز شرطان في بيع)[2].

والشرط بالتحريك : العلامة . والاشتراط : العلامة التي يضعها الناس بينهم . وسمي الشرط بهذا لأنهم اعدوا لذالك واعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها . تقول رجل شرطي وشرطي منسوب إلى الشرط . والجمع: شرط[3].

والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

يجب أن تتوفر في الجارح والمعدل شروط مهمة يشتهر بها حتى يفيض خبره باتصافه بها لكي يكون حكمه منصفاً مقبولاً عند العلماء لكون هذا الحكم كاشفاً عن

---

(١) سورة محمد آية ١٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٤١/٨.ح ١٤٢٢٢ ، وابن حبان في موارد الظمآن ص ٢٧١ح ١١٠٨ من طريق ابن جريج عن عطاء الزاساني عن عبدالله بن عمرو بن العاص وفي زيادات ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٤ من ابن جريج عن عبدالله بن عمرو بن العاص ولم يذكر عطاء وفيه زيادات وقال البيهقي : لذا وحدثه ولا أراه محفوظاً.

(٣) لسان العرب ٧/ ٣٢٦-٣٣٠.

(٤) شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٠ وروضة الناظر ٢/ ٧٦١، وحاشية الروض المربع ١/ ١٨٩، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٢٩ والميراث في الشريعة الإسلامية ص ١١٧.

حقيقة الراوي أو الشاهد المجروح وهذه الشروط هي: الأول: يشترط في الجارح والمعدل أن يكون عالماً تقياً ورعاً صادقاً.[١]

قال الإمام م الذهبي رحمه الله: والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام وبراءة من الهوى والميل وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله كما أننا نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة.[٢]

وقال اللكنوي: يشترط في الجارح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب.[٣]

وقال الحافظ ابن حجر: وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ أي مستحضر ذو يقظة تحمله على التحري والضبط في ما يصدر عنه فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رداً لحديث المحدث

كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية.[٤]

الشرط الثاني: أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل. قال ابن حجر: وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة ولا اختبار.[٥]

وقال التاج السبكي: من لا يكون عالماً بأسبابها_ أي الجرح والتعديل _ لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد[٦].

---

(١) لأنه إن لم يكن بهذه المثابة فكيف يص٢ير حاكماً على غيره بالجرح والتعديل وهو ما زال مفتقرا لإثبات عدالته بنظر الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص٦٧.

(٢) الموقظة ص٨٢.

(٣) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص٦٧.

(٤) شرح نخبة الفكر للقارئ ص٧٣٤- ٧٣٥. والدرر ٢/ ٣٦٢.

(٥) شرح نخبة الفكر للقارئ ص٧٣٧ ، اليواقيت والدرر ص٣٥٧ ، وشرح النخبة للدكتور سعد بن عبد الله آل حميد.

(٦) جمع الجوامع للسبكي ٢/ ١١٢.

وقال البدر بن جماعة: من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه لا جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد.[1]

وقال ابن حجر إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به.

وقال أيضاً: تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف وينبغي أن لا يعرف الجرح إلا من عدل متيقظ.[2]

قال عبد الأعلى بن ملا اللكنوي لا بد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل وأن يكون منصفاً ناصحاً لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه فإنه لا اعتداد بقول المتعصب كما قدح الدار قطني في الإمام الهمام أبي حنيفة[3].

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بتصاريف كلام العرب.[4]

قلت: أي يكون عالماً بأدوات الجزم والنفي والنهي لكثرة استعمال علماء الجرح والتعديل لها نحو فلان لم يلق فلاناً، وفلاناً لم يسمع فلاناً ، أو لم يعاصره، أو لم يدركه، أو لم يره.وفلان ليس بثقة أو ليس من أهل هذا الشأن أو ليس ممن يعتمد عليه أو ليس له سماع من فلان أو ليس يؤبه له.أو فلان لا يعتمد عليه أو لا يقبل قوله في فلان أو لا يحتمل أو لا يقوى على التفرد، وقوله لا تسمع من فلان أو لا تذهب إلى فلان أو اسمع من فلان أو لا تسمع من فلان أو لا تعتد بفلان أو بقوله. ونحو ذلك من العبارات وأن يكون عالماً بمدلول الألفاظ.

وما أجمل كلام الذهبي في التذكرة حيث قال: فحق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليميزوه على إيضاح مروياته ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب والفحص

---

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ص٦٨.

شرح نخبة الفكر ص ٧٣١ فما بعدها .

(٣) الرفع والتكميل ص ٦٩ نقلاً عن فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

(٤) منهج النقد في علوم الحديث ص٩٤.

عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد .

وقال الله عز وجل : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾.

فإن آنست يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً وإلا فلا تفعل وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله فقد نصحتك فعلم الحديث صلف فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب.[1]

(١) تذكرة الحفاظ ١/٤.

المبحث الثاني
آداب الجارح والمعدل

هناك آداب ينبغي على الجارح والمعدل مراعاتها إذا جرح أو عدل أحد النقلة من ذلك:

١- وضع المعدل في المكان اللائق به بحيث لا يرفعه عن منزلته ولا يحطة عنها ومن الملاحظ اليوم الغلو في التزكية حيث يصل الأمر في التزكية إلى وضع الشخص في مكانة يكون بقاءه فيها بقاء للإسلام و ذهابه ذهاب للإسلام وهذا لا ينبغي للمعدل أن يفعل ذلك لما يترتب على هذا الصنيع من مفاسد.

٢- شرع الجرح للضرورة فيجب أن يقتصر في الجرح على ما يكفي لإيضاح حال المجروح بما يكون سبباً في رد روايته ولا يجوز أن يجرح بأكثر من ذلك حتى لا ينقلب الأمر إلى غيبة أو تشفي.

٣- عند ما يكون الجرح مجرد نقل من الكتب فلا يجوز الاقتصار على ذلك النقل فقط فيمن وجد فيه الجرح أو التعديل لأن في ذلك إجحافاً بحق الراوي إذ قد يكون الجرح بشيء لا يعتبر جرحاً عند علماء الحديث أو ناتجاً عن تعصب أو هوى أو قد يكون الجرح من الأقران وهذه جميعها لا تقبل باتفاق العلماء

٤- يجب صون اللسان عن عرض من لا حاجة إلى جرحه ممن ليس من نقلة الأخبار كالشعراء والأدباء ونحوهم ممن لا يأتي عن طريقهم الحديث كما يحصل في عصرنا اليوم من بعض طلبة العلم عند مناقشة مسألة من المسائل أو اختلاف وجهات النظر فيعمدون إلى مخالفيهم فيصب عليه وابلاً من الشتام والانتقاص وهتك العرض وجرحه بأفعال ذاتية لا تؤثر في قبول الرواية أو ردها قال محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي: "ومن عاداتهم الخبيثة أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفاضل في مسألة من المسائل توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية وبحثوا عن أعماله العرضية وخلطوا

ألف كذبات بصدق واحد وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل ساجد وغرضهم منه إسكات مخاصمهم بالسب والشتم والنجاة من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم بجعل المناظرة مشاتمة والمباحثة مخاصمة.[١]

وحسبنا في الحكم على هذا المسلك قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)[٣].

---

(١) الرفع والتكميل ص٦٧. ومنهج النقد ص٩٥. نقلاً عن الرفع والتكميل .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله ٤/ ١٩٨٦ ح ٣٢، ٣٣(٢٥٦٤) وابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله ٢/ ١٢٩٧ ح ٣٩٣٣ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٧- ٣٦٠ والبيهقي في الكبرى ٦/ ٩٢ و ٨/ ٢٥٠ كلهم من طريق داود ابن قيس عن أبي سعيد مولى عامر ابن كريز عن أبي هريرة في حديث طويل وعند بعضهم زيادات وأخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الغيبة ٥/ ١٩١ ح ٤٨٨٢ والترمذي في جامعه كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ٤/ ٣٢٥ ح ١٩٢٧ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب قال وفي الباب عن علي وأبي أيوب كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في اللعن ٤/ ٣٥٠ ح ١٩٧٧ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٢٧ ح ٧٩ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٢٢ ح ٣٣٣ والحاكم في المستدرك ١/ ١٢ وقال هذا حديث صحيح على شروط الشيخين وسكت عنه الذهبي وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٣٥ و٥/ ٥٨ والخطيب البغدادي في تاريخه ٥/٣٣٩ والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٣٤ ح ٣٥٥٥ جميعهم من طريق إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وأخرجه البخاري في المصدر السابق ص ١١٧ ح ٣١٣ وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٨٧ ح ١٠١٤ وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٠٧ ح ١٩٢ والحاكم في المصدر السابق ١/ ١٢ وقال شاهد آخر على شرطهما جميعهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود .

المبحث الثالث

شروط قبول الجرح والتعديل

لقبول الجرح والتعديل شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يصدر الجرح والتعديل ممن استوفى شروط الجارح والمعدل .

قال الإمام اللكنوي –رحمه الله – يجب عليك أن لا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل بل يلزم عليك أن تنقح الأمر فيه فإن الأمر ذو خطر وتهويل ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راوي كان وإن كان ذلك الجارح من الأئمة أو مشهوري علماء الأمة فكثيراً ما يوجد أمراً يكون مانعاً من قبول جرحه وحينئذٍ يحكم برد جرحه وله صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتب الشريعة.[1] ومن هذه الصور:

١- أن يكون الجارح في نفسه مجروحاً فحينئذٍ لا يبادر إلى قبول جرحه وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره كجرح الأزدي لأحمد ابن شبيب حيث قال الأزدي عنه غير مرضي قال ابن حجر: لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي وقال ابن حبان: ومن المحال أن يجرح العدل بكلام وقد لين بعض أهل الجرح والتعديل الإمام أحمد ابن حنبل في إبراهيم ابن سعد فلم يلتفت في تليينه أحد،كذا قال الإمام الذهبي ثم قال فمن يسلم من الكلام بعد أحمد.[2]

وقد قال يحي القطان في أبان ابن يزيد العطار أنا لا أروي عنه وقال أحمد : هو ثبت في كل المشايخ فلم يلتفت إلى جرح القطان .[3]

---

(١) الرفع والتكميل ص٢٦٤- ٢٦٥.ومنهج النقد ص٩٦ نقلاً عن اللكنوي .

(٢) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص٦٢.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ١٠١.

٢- أن يكون الجارح من المتعنتين المتشددين وهذا الصنف يؤخذ بتعديلهم ولكن جرحهم لا يعتبر إلا إذا وافقهم غيرهم ممن ينصف ومن هؤلاء المتشددون : أبو حاتم والنسائي وابن معين وشعبة وابن القطان ويحي القطان وابن حبان .[١]

فهؤلاء عرفوا بالإكثار في الجرح والتشدد فيه ، من مثال ذلك :

قول ابن حبان في محمد ابن الفضل السدوسي المعروف بعارم حيث قال: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ولم يحتج بشيء منها قال الذهبي : قال الدار قطني: تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قال الذهبي: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأتي بعد النسائي مثله فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم.

ثم قال الذهبي: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً فأين ما زعم ؟.[٢]

وقد أورد فضيلة الشيخ نور الدين عتر سبعة عشر صورة من صور الجرح المردود .[٣]

الشرط الثاني: لا يقبل الجرح إلا مفسراً أي مبين السبب بخلاف التعديل فلا يشترط تفسيره قال ابن صلاح: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول " لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا " فيعدد جميع ما يفسق بفعله وبتركه وذلك شاق جداً .وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر

---

(١) الرفع والتكميل ص ٢٧٥.

(٢) الميزان ص ٨. ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٤.

(٣) ينظر الرفع والتكميل ص ٢٦٦.الحاشية تحقيق نور الدين عتر والرفع والتكميل ص ٢٧٤.فما بعدها.

في الفقه وأصوله.[١] وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما.[٢]

وعقد الخطيب باباً" في بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يصح جرحاً" .منها عن شعبة أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه!!

ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري فقال: ما تصنع بصالح !ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فإمتخط حماد!؟.[٣]

قال ابن الصلاح ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم:" فلان ضعيف وفلان ليس بشيء " ونحو ذلك" أو هذا حديث ضعيف أو هذا حديث غير ثابت " ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر . وجوابه : أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف.

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حالة أو أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن.[٤]

---

(١) علوكم الحديث لابن الصلاح ص ٩٦.

(٢) الكفاية ص ١٠٨ ومنهج النقد ص ٩٨ نقلاً عن الخطيب.

(٣) الكفاية ص ١١٠، ومنهج النقد ص ٩٨ نقلا عن الكفاية .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص٩٨.

الشرط الثالث: قبول الجرح المجمل غير المفصل وذلك في حق من لم يرد فيه تعديل من أحد الأئمة قال ابن حجر : فإن خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر عن عارف على المختار لأنه إذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله.[١]

ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف.[٢]

الشرط الرابع: أن يسلم الجرح من الموانع التي تمنع قبوله فإن وجد مانع من قبول الجرح أو التعديل لم يقبل.[٣]

---

(١) شرح شرح نخبة الفكر ص٧٤٢. واليواقيت والدرر ٢/ ٣٦٦ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٨ والتقييد والإيضاح ص ١٤١.

(٣) منهج النقد ص١٠٠.

الباب الرابع : ما لا يجرح به الراوي

وفيه أربع مباحث"

المبحث الأول: تعارض الجرح والتعديل .

المبحث الثاني: بما يثبت تعديل الراوي وجرحه .

المبحث الثالث: ما يعتقد أنه جرح وليس بجرح.

المبحث الرابع: جرح الأقران بعضهم ببعض.

المبحث الأول

تعارض الجرح والتعديل

القاعدة في ذلك تقول إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح على التعديل قال ابن الوزير الصنعاني :واعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا البتة مثال ذلك: أن يجرح هذا بفسق قد علم وقوعه منه ولكن علمت توبته أيضاً والجارح جرح قبلها أو يجرح بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة والتوثيق يختص بغيره أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلة حفظ أو زوال عقل وقد تختلف أحوال الناس فكم من عدل في بعض عمره دون بعض ولهذا كان السعيد من كان خير عمله خواتمه فإذا اطلع على التاريخ فهو مخلص حسن وقد اطلع عليه في كثير من رجال الصحيح جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبر والصحيح من أحاديثهم روى عنهم قبل ذلك فلا تعارض.[1]

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني: قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث فيضعف هذا حديثاً وهذا يصححه ويرمي هذا رجل من الرواة بالجرح وآخر يعدله فهذا مما يشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد الذي اختلفت فيه الآراء فجوابه أن الأمر كذلك أي أنه قد تختلف أقوالهم فإنه قال مالك في ابن إسحاق أنه دجال من الدجاجلة وقال فيه شعبة إنه أمير المؤمنين في الحديث وشعبة إمام لا كلام في ذلك وإمامة مالك في الدين معلومة لا تحتاج برهاناً فهذان إمامان كبيران اختلفا في رجل واحد من رواة الأحاديث ويتفرع على هذا الاختلاف في صحة حديث من رواية ابن إسحاق وفي ضعفه فإنه قد يجد العالم المتأخر عن زمان هذين الإمامين كلام شعبة وتوثيقه لابن إسحاق فيصحح حديثاً يكون من رواية ابن إسحاق قائلاً قد ثبتت الرواية عن إمام من أئمة الدين وهو شعبة بأن ابن إسحاق حجة في روايته وهذا خبر

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تلقيح الأنظار ٢/ ١٦٧.

من شعبة يجب قبوله وقد يجد العالم الآخر كلام مالك وقدحه في ابن إسحاق القدح الذي ليس وراءه ويرى حديثاً من رواية ابن إسحاق فيضعف الحديث لذلك قائلاً قد روى لي إمام وهو مالك بأن ابن إسحاق غير مرضي الرواية ولا يساوي فلساً فيجب رد خبر فيه ابن إسحاق فبسبب هذا الاختلاف حصل اختلاف الأئمة في التصحيح والتضعيف المتفرعين عن اختلاف ما بلغهم من حال بعض الرواة وكل ذلك راجع إلى الرواية لا إلى الدراية فهو ناشئ عن اختلاف الأخبار فمن صحح أو ضعف فليس عن رأي ولا استنباط كما لا يخفى بل عمل بالرواية وكل من المصحح والمضعف مجتهد عامل برواية عدل فعرفت أن الاختلاف في ذلك ليس مداره على الرأي ولا هو من أدلة أن مسألة التصحيح وضده اجتهاد.

نعم وقد يأتي من له فحولة ونقادة ودراية بحقائق الأمور وحسن نو سعة إطلاع على كلام الأئمة فإنه يرجع إلى الترجيح بين التعديل والتجريح فينظر في مثل هذه المسألة إلى كلام الجارح ومخرجه فيجده كلاماً خرج مخرج الغضب الذي لا يخلو عنه البشر ولا يحفظ لسانه حال حصوله إلا من عصمه الله فإنه لما قال ابن إسحاق اعرضوا على علم مالك فأنا بيطاره فبلغ مالكاً فقال : تلك الكلمة الجافية التي لولا جلالة من قالها وما نرجوه من عفو الله من فلتات اللسان عند الغضب لكان القدح بها فيمن قالها أقرب إلى قدح فيمن قيلت فيه فلما وجدناه خرج مخرج الغضب لم نره قادحاً في ابن إسحاق فإنه خرج مخرج جزاء السيئة بالسيئة على أن ابن إسحاق لم يقدح في مالك ولا في علمه غاية ما أفاد كلامه أنه أعلم من مالك وأنه بيطار علومه وليس في ذلك قدح على مالك .

ونظرنا كلام شعبة في ابن إسحاق فقدمنا قوله لأنه خرج مخرج النصح للمسلمين ليس له حاصل عليه إلا ذلك وأما الجامد في ذهنه الأبله في نظره فإنه يقول قد تعارض هنا الجرح والتعديل فيقدم الجرح لأن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهذه

القاعدة لو أخذت كلية لم يبق لنا عدل إلا الرسل فإنه ما سلم فاضل من طاعن من ذلك لا من الخلفاء الراشدين ولا أحد من أئمة الدين كما قيل :

فما سلم صديق من رافض ولا نجا من ناصبي علي

وما سلم الله من بريته ولا رسول الله فكيف أنا .

القاعدة ظاهرية يعمل بها فيما تعارض فيه الجرح والتعديل من المجاهيل على أن لك أن تقول كلام مالك ليس يقادح في ابن إسحاق لما علمت أنه خرج في مخرج الغضب لا مخرج النصح للمسلمين فلم يعارض في ابن إسحاق جرح .

واعلم أن ذكرنا لابن إسحاق والكلام فيه مثال وطريق يسلك منه إلى نظائره وإذا عرفت هذا فهو الترجيح لا يخرج ما ذكرناه عن كونه من باب قبول أخبار العدول بل هو منه إنما لما تعارض الخبران عندنا في حال هذا الراوي تتبعنا حقائق الخبرين ومحل صدورهما والباعث على التكلم بهما فظهر الاعتماد على أحدهما دون الآخر فهو من باب قبول الأخبار فهكذا يلزم الناظر الباحث عن حقائق الأحوال وعن الباعث عن صدورها من أفواه الرجال فإنه يكون كلامه بعد ذلك أقوم قيلا وأحسن دليلاً وأوفق نظراً وأجل قدراً فمن عمل برواية التعديل والتزكية ومن يعمل برواية القدح والتجريح وإن كان الكل قابلين لأخبار العدول عاملين بما يجب عليهم من قبول خبر المنقول فالكل مجتهدون ولكن تخالفت الآثار وتفاوتت الأنظار ومن هنا ونحوه وقع اختلاف المجتهدين في عدة مسائل من أمهات الدين والكل مأجورون بالنص الثابت منهم من له أجر ومنهم من له أجران ومن هنا علمت أن اختلاف الأئمة في تصحيح خبر من إمام وتضعيفه من إمام آخر ناشئ عما تلقوه من أخبار العدول عن الرواة فهذا الإمام لم يبلغه عن الرواة هذا الخبر الذي حكم بصحته إلا العدالة والضبط فصحح أخبارهم ولهذا تجد من يتعقب بعض الأحاديث التي صححها إمام بقوله كيف تصححه وفيه فلان كذاب ونحو هذا ومعلوم أن من صحح هذا الحديث لم يبلغه أن في رجاله كذاباً وهذا الإمام بلغه من أحوال رواة ذلك الخبر أو

بعضهم عدم العدالة وسوء الحفظ أوانقطاع الخبر أو شذوذه حكم عليه بعدم الصحة وهذا معروف من جبلة العباد وطبائعهم فمن الناس من يغلب عليه حسن الظن في الناس وتلقي أقوالهم بالصدق ومن الناس من له نباهة وفطنة وطول خبرة لأحوال الناس فلا يكتفي بالظاهر بل يفتش عن الحقائق فيقع على الحق والصواب ولذا أطبق النقاد أن ما صححه الشيخان مقدماً على ما صححه غيرهما في غير ما انتقد عليهما كما يأتي عند التعارض ثم ما انفرد البخاري بتصحيحه مقدم على ما انفرد به مسلم ما ذاك إلا لحذاقة البخاري ونقادته ومعرفته بأحوال الرواة وغيره (ممن صحح يقبلون تصحيحه ويجعلون ما صححه البخاري في رتبة أعلى من رتبته).[1]

فهذا التفاضل نشاء من زيادة الإتقان لأحوال المخبرين ألا ترى أن الشافعي رضي الله عنه مع إمامته يروي عن ابن أبي يحي ويعبر عنه بالثقة وغيره يقدحون فيه ويتجنبونه في الصحاح وذلك من الاختلاف في أخبار المخبرين عنه .

فالشافعي رضي الله عنه ثبت له عدالته وضبطه ويأتي فيه ما أسلفناه من أنه لو عمل بروايته أحد الراويين لترجيح قوي عنده عضد ما يعرفه من حال الراوي جاز ذلك فوثقه وغيره ثبت له غير ذلك فتجنبوه والكل عائد إلى اختلاف المخبرين [2].

وقال التاج السبكي : (هنا قاعدة مهمة في الجرح والتعديل نافعة ضرورية وذلك أنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت الجرح والتعديل وكنت غراً بالأمور أو فدماً مقتصراً على منقول الأصول حسبت أن العمل على جرحه فإياك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان بل الصواب عندنا ان من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا

---

(١) في الأصل (ممن صحح يقبلون تصحيحه ويجعلونه في رتبة أعلى من رتبة ما صححه البخاري) وهذه العبارة غير مستقيمة ولعل الصحيح ما أثبت هنا ينظر مجموعة الرسائل المنيرية ١/ ١٦ الحاشية

(٢) ينظر مجموعة الرسائل المنيرية ١ /١٣- ١٧.

الباب أو أخذنا تقديم الجرح على أطلاقة لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ مامن إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون وقد عقد الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض بدأ فيه بحديث الزبير رضي الله عنه [دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء[1]] وروى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال {استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوا الذي نفسي بيدي لهم أشد تغايرا من التيوس في زروبها} وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض (قلت [2]) ورأيت في كتاب معين الحكام لابن عبد الرفيع من المالكية وقع في المبسوطة من قول عبدالله بن وهب انه لا يجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لأنهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار انتهى.

ولعل ابن عبد البر يرى هذا ولا باس به غير أنا لا نأخذ به على أطلاقة ولكن نرى أن الضابط ما نقوله من أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل علية إما لتعصب مذهبي أو غيرة ثم قال أبو عمر بعد ذلك: الصحيح في هذا الباب ان من ثبتت عدالته وصحت في العلم إمامته وبالعلم عنايته لم يلتفت إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات واستدل بان السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل عليه التعصب أو الحسد ومنه ما دعا إليه التأويل واختلاف الاجتهاد مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً ثم اندفع ابن عبد البر في ذكر

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة [٥٦] ٤/ ٦٦٣ ح ٢٥١٩ وأحمد في المستدرك ص ١٦٥- ١٦٧ وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٨٥ ح ١٩٤٣٨ والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٣٢ والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٥٩ ح ٣٣٠١ كلهم من طرق مختلفة عن يحي بن أبي كثير فروى بعضهم عن يحي بن أبي كثير أن يعيش ابن الوليد عن مولى الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن الزبير قلت ومنهم من رواه عن مولى الزبير عن الزبير .

(٢) القائل :هو السبكي .

كلام جماعة من النظراء بعضهم في بعض وعدم الالتفات إليه لذلك إلى ان انتهى إلى كلام ابن معين في الشافعي وقال انه مما نقم على ابن معين وعيب به وذكر قول أحمد بن حنبل من أين يعرف يحيى بن معين الشافعي هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف ما يقوله الشافعي ومن جهل شيا عاداه (قلت[1]) وقد قيل ان ابن معين لم يرد الشافعي وإنما أراد ابن عمه كما سنحيكه ان شاء الله تعالى في ترجمه الأستاذ ابي منصور وبتقدير إرادته الشافعي فلا يلتفت إليه وهو عار عليه وقد كان في بكاء ابن معين على إجابته المأمون إلى القول بخلق القران وتحسره على ما فرط منه ما ينبغي أن يكون شاغلا له عن التعرض إلى الإمام الشافعي إمام الأئمة ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن عبد البر كلام ابن ابي ذيب وإبراهيم بن سعد في مالك بن أنس قال وقد تكلم أيضاً في مالك عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومحمد بن إسحاق وابن ابي يحيى وابن ابي الزناد وعابوا أشياء من مذهبه وقد برا الله عز وجل مالكا عما قالوا وكان عند الله وجيهاً قال وما مثل من تكلم في مالك والشافعي ونظائرهما كما قال الأعشى:

كنا طح صخرة يوماً ليقلعها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

أو كما قال الحسن بن حميد :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل.

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول :

ومن الذي ينجو من الناس سالماً وللناس قال بالظنون وقيل.

وقيل لابن مبارك فلان تكلم في أبي حنيفة فأنشد:

حسدوا أن رأوك فضلك الله بما فضلت به النجباء .

وقيل لأبي عاصم النبيل فلان يتكلم في أبي حنيفة فقال هو كما قال نصيب:

---

(١) القائل : هو السبكي.

* سلمت وهل حي على الناس يسلم * وقال أبو الأسود الدؤلي:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم.

ثم قال ابن عبد البر فمن أراد قبول قول العلماء الثقات بعضهم في بعض فليقبل قول الصحابة بعضهم في بعض فإن فعل ذلك فقد ضل ضلالاً بعيدا وخسر خسراناً مبينا قال وإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه فليقف عند ما شرطناه في أن لا يقبل في صحيح العدالة المعلوم بالعلم عنايته قول قائل لا برهان له .

وهو على حسنة غير صاف عن القذى والكدر إن لم يزد فيه على قوله أن من ثبتت عدالته ومعرفته لا يقبل قول جارحه إلا ببرهان وهذا قد ذكره العلماء رضي الله عنهم جميعاً حيث قالوا : لا يقبل الجرح إلا مفسراً فما الذي زاده ابن عبد البر عليهم. وان أو ما إلى ان كلام النظير في النظير والعلماء بعضهم في بعض مردود مطلقا كما قدمناه عن المبسوطة فليفصح به ثم هو مما لا ينبغي ان يؤخذ هذا على إطلاقه بل لابد من زيادة على قولهم أن الجرح مقدم على التعديل ونقصان من قولهم كلام النظير في النظير مردود والقاعدة معقودة لهذه الجملة ولم ينح ابن عبد البر فيما يظهر سواها وإلا لصرح بان كلام العلماء بعضهم في بعض مردود أو لكان كلامه غير مفيد فائدة زائدة على ما ذكره الناس ولكن عبارته على ما ترى قاصرة عن المراد (فان قلت) فما العبارة الواقية مما ترون (قلت) عرفناك أولا من ان الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينه يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسه دنيوية كما من النظراء أو غير ذلك فنقول مثلا لا يلتفت إلى كلام ابن ابي ذيب في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح لان هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقلة وكان القاطع قائم على كذبة ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح فربما خالف الجارح المجروح في

العقيدة فجرحه لذلك وإليه أشار الرافعي بقولة وينبغي ان يكون المذكور براء من الشحناء والعصبية في المذهب خوفا من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطؤون والمجروح مصيب وقد أشار شيخ الإسلام سيد المتأخرون تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح إلى هذا وقال إعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام (قلت) ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسئلة اللفظ فيا لله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول البخاري متروك وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة ثم يا لله والمسلمين أيجعل مما دحه مذام فان الحق في مسئلة اللفظ معه إذا لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن اللفظة من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها ومن ذلك قول بعض المجسمة في أبي حاتم ابن حبان لم يكن له كبير دين نحن أخرجناه من سجستان لأنه أنكر الحد لله فيا ليت شعرى من أحق بألا خراج من يجعل ربه محدودا أو من ينزهه عن الجسمية وأمثلة هذا تكثر وهذا شيخان الذهبي رحمه الله من هذا القبيل له علم وديانة وعنده على أهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائي رحمة الله ما نصه الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لا اشك في دينه وورعه وتحريمه في ما يقوله الناس ولكنه غلب عليه مذهب الأثبات ومنافرة التأويل والغفلة عن التنزيه حتى أثر ذلك في طبعة انحرافا شديدا عن أهل التنزيه وميلا قويا إلى أهل الأثبات فإذا ترجم وأحدا منهم يطنب في وصفة بجميع ما قيل فيه من المحاسن ويبالغ في وصفه ويتغافل عن غلطاته ويتأول له ما أمكن وإذا ذكر أحدا من الطرف الآخر كإمام الحرمين والغزالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويعيد ذلك ويبديه ويعتقده دينا وهو لا يشعر ويعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها وكذلك فعله

في أهل عصرنا إذا لم يقدر على أحد منهم بتصريح يقول في ترجمته والله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في العقائد انتهى.

والحال في حق شيخنا الذهبي أزيد مما وصف وهو شيخنا ومعلمنا غير أن الحق أحق ان يتبع وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية فان غالبهم أشاعرة وهو إذا وقع بأشعري لا يبقى ولا يذر والذي اعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أدناهم عنده أوجه منه فالله المسؤول ان يخفف عنه يلهمهم العفو عنه وان يشفعهم فيه والذي أدركنا عليه المشايخ النهي عن النظر في كلامه وعدم اعتبار قوله ولم يكن يستجري ان يظهر كتبه التاريخية إلا لمن يغلب عليه ظنه انه لا ينقل عنه ما يعاب عليه وأما قول العلائي دينه وورعة وتحريه فيما يقول فقد كنت أعتقد ذلك وأقول عند هذا الأشياء ربما اعتقدها دينا ومنها أمور أقطع بأنه يعرف بأنها كذب وأقطع بأنه لا يختلقها وأقطع بأنه يحب وضعها في كتبه لتنتشر وأقطع بأنه يحب ان يعتقد سامعها صحتها بغضا للمتحدث فيه وتنفير للناس عنه مع قلة معرفته بمدلولات الألفاظ ومع اعتقاده ان هذا مما يوجب نصر العقيدة التي يعتقدها هو حقا ومع عدم ممارسته لعلوم الشريعة غير أني لما أكثرت بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج إلى النظر فيه توقفت في تحريه فيما يقوله ولا أزيد على هذا غير الاحالة على كلامه فلينظر كلامه من شاء ثم يبصر هل الرجل متحر عند غضبه أو غير متحر وأعني بغضبه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية فاني اعتقد ان الرجل كان إذا مد القلم لترجمة أحدهم غضب غضبا مفرطا ثم قرطم الكلام وفرقة وفعل من التعصب مالا يخفى على ذي بصيرة ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الألفاظ كما ينبغي فربما ذكر لفظة من الذم لو عقل معناها لما نطق بها ودائما أتعجب من ذكره الأمام فخر الدين الرازي في كتاب الميزان في الضعفاء وكذلك السيف الآمدي وأقول يا لله العجب هذان لا رواية لهما ولا

جرحهما أحد ولا سمع من أحد انه ضعفهما فيما ينقلانه من علومهما فأي مدخل لهما في هذا الكتاب ثم إنا لم نسمع أحداً يسمي الأمام فخر الدين بالفخر بل إما الأمام وإما ابن الخطيب وإذا ترجم كان في المحمدين فجعله في حرف الفاء وسماه الفخر ثم حلف في آخر الكتاب انه لم يتعمد فيه هوى نفسه فأي هوى نفس أعظم من هذا فإما ان يكون روى في يمينه أو استثنى غير الرواة فيقال له فلم ذكرت غيرهم وإما ان يكون اعتقد ان هذا ليس هوى نفس وإذا وصل إلى الحد والعياذ بالله فهو مطبوع على قلبه[1].

وقال اللكنوي: في الرفع والتكميل فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الجرح مقدم مطلقاً ولو كان المعدلون أكثر. نقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه ابن الصلاح والإمام فخر الدين الرازي والآمدي وغيرهما من الأصوليين لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدل.

وثانيها: إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل كذا ذكره الخطيب البغدادي فإن كثرة المعدلين تقوي حالهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ ممن توهمه لأن المعدلين ولو كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي.

وثالثها: أنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا فصله العراقي في "شرح ألفيته" والسيوطي في "التدريب" وغيرهما.[2]

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: هذه الأقوال الثلاثة إنما تأتي فيما إذا كان كل من الجرح والتعديل للراوي خالياً من السب القادح فيه أما إذا كان الجرح مثلاً غير سليم بأن كان ناشئاً عن الغضب أو الكراهية ونحوهما وكان التعديل سليماً جاء

---

(١) طبقات الشافعي ١/١٨٧- ١٩٢.

(٢) الرفع والتكميل ص ١١٤.

على الجادة فلا يلتفت إلى ذلك التعارض بل إن التعارض منتفي في تلك الحال فتنبه له فإنه من المهمات النفائس.[١]

وقال نور الدين عتر: يقدم الجرح على التعديل بشروط وهي:

١- أن يكون الجرح مفسراً.

٢- أن لا يكون الجارح متعصباً على الجروح.

٣- أن لا يبين المعدل أن الجرح مدفوع عن الراوي بالدليل الصحيح كأن يطعن في الراوي بسوء الحفظ فيثبت المعدل أنه قد تغير واختلط بآخر عمره بعد أن كان تام الضبط فيقدم التعديل ويصحح ما حدث به قبل الاختلاط.[٢].

---

(١) الرفع والتكميل ص ١١٤.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٩ الحاشية رقم ٢.

المبحث الثاني
بما يثبت تعديل الراوي وجرحه

إن التعديل والتجريح عبارة عن تزكية الراوي وجعله في مرتبة المقبول حديثه بينما جرحه هو ثلمه بما يوجب رد حديثه وبناء على ذلك فإن التعديل أو التجريح لا يثبت إلا بعدة أمور من أهمها:

أولاً: أن ينص على عدالته اثنان ممن اكتملت فيهم شروط العدل السابق ذكرها وذلك قول جمهور العلماء قياساً على التزكية في الشهادة فإنه يشترط فيها اثنان .

ثانياً: أن يستفيض بين أهل الرواية أن فلاناً ثقة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً.

قال الخطيب البغدادي : المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل ومثال ذلك أن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحاج وأبا عمرو الأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد وعبدالله ابن المبارك ويحي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي و وكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحي بن معين ومن جرى مجراهم في نباهة الذهن واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم لا يسأل عن عدالتهم وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين أو أشكل أمره على الطالبين.

ومما يشهد لذلك قول أحمد عندما سئل عن إسحاق بن راهوية فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

وقال يحي بن معين عندما سئل عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس.

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة وغيرها.(١)

ثالثاً: إمكان الاكتفاء بتعديل واحد عدل وهذا قول كثير من أهل العلم بأنه يكتفي في تعديل المحدث المزكي الواحد ولا يكتفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان وهذا اختيار الخطيب البغدادي وابن الصلاح.(٢)

الرأي الثاني : قال بعض الفقهاء لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين ورد ذلك إلى الشهادة على حقوق الآدميين وأنها لا تثبت بأقل من اثنين .(٣)

أما الرأي الثالث: فقال يكفي في تعديل المحدث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول تزكيته قال الخطيب البغدادي والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط فإن اقتصر على تزكية واحد أجزاء يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب قبل في تزكية سنين أبي جميلة قول عريفة وهو واحد.(٤)

الأمر الرابع : تعديل من عرف بالعناية بحمل العلم قال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله أو في كثرة غلطه لقوله صلى الله عليه وسل ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)) (٥).

---

(١) الكفاية ص ٨٧.

(٢) الكفاية ص ٩٦. علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٨.

(٣) الكفاية ص ٩٦.

(٤) الكفاية ص ٩٦.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٥٢ بأسانيد له عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي هريرة وأبي أمامه وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري و٣/ ٩٠٢ عن ابن عمر فقط والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٩ عن أبي أمامه، و١/ ١٠ عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة وفي ٤/ ٢٥٦ عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري وقال قد رواه قوم مرفوع من جهة لا تثبت قلت هذا الحديث قد رواه خمسة من الصحابة كما ترى تحتاج إلى دراسة ليس هذا مكانها.

المبحث الثالث

ما يعتقد أنه جرح وليس بجرح

لقد اختلفت وجهات النظر في تفسير الجرح وتفسير التعديل واتفقوا على قبول الجرح والتعديل مفسرين إلا أن العلماء اختلفوا في قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم على أربعة أقوال سأذكرها باختصار .

القول الأول: أنه يقبل التعديل من غير ذكر سببه لأن أسبابه كثيرة يشق ذكرها لأنه ملزم بأن يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ولا كذا فهو يعد ما يجب تركه . ويعد ما يجب فعله فيقول يفعل كذا وكذا وكذا.

أما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين سبب الجرح لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره. ولكون الناس يختلفون في سبب الجرح فبعض الأسباب يعتقد الجارح أنه جرحاً وليست بجرح في الحقيقة لذا كان لزاماً من أسباب الجرح.

القول الثاني: أنه يجب ذكر سبب العدالة ولا يجب بيان أسباب الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب بيانها بخلاف أسباب الجرح.

القول الثالث: أنه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما.

القول الرابع: أنه لا يجب بيان سبب كل منهما بشرط أن يكون الجارح أو المعدل عارفان بصيران بأسبابهما.[1]

والراجح هو القول الأول وهو أنه يقبل التعديل من غير ذكر سببه وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين سبب الجرح وذلك لأن بعض علماء الجرح جرحوا بعض الرواة بأشياء يرون أنها جرحاً وليست بجرح في نفس الأمر وإليك أمثلة لذلك:

---

(١) الكفاية ص ٩٩. والرفع والتكميل ص ٧٩- ٨٠ - ٩٠- ٩١.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت: لأبي أن يحي بن معين يطعن على عامر بن صالح قال: يقول ماذا؟ قلت رآه يسمع من حجاج، قال: رأيت أنا حجاجاً يسمع من هشيم وهذا عيب؟ يسمع الرجل ممن هو أصغر منه أو أكبر.

وقال محمود بن غيلان سألت وهب بن جرير عن صالح بن أبي الأخضر ما شأنه ؟ قال سمع وقرأ كان لا يميز القراءة عن السماع .

قال أبو عبيدة الحداد قال حدثنا شعبة يوماً عن رجل بنحو من عشرين حديثاً ثم قال أمحوها قلنا له لم ؟ قال ذكرت شيئاً رأيته منه فقلنا أخبرنا به أي شيء هو ؟ قال رأيته يجري على فرس ملء فروجه.

وقد قيل لشعبة لم تركت حديث فلان ؟ قال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه.

وقال جرير رأيت سماك بن حرب يبول قائماً فلم أكتب عنه .

وقال شعبة لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته فلم أكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه.

وقال شعبة أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت فقيل فهلا سألت ؟. عسى أن لا يعلم هو.

وقال شعبة قلت للحكم بن عتيبة : لم لم ترو عن زاذان ؟قال كان كثير الكلام .

قال هارون بن سعيد الأيلي: سألت أيوب بن سويد عن السبب الذي كان شعبة يطعن به على الحسن بن عمارة فقال لي: كان يقول أن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحي بن الجزار إلا ثلاثة أحاديث والحسن يحدث عن الحكم عن يحي أحاديث كثيرة قال فقلت: ذلك للحسن بن عمارة فقال إن الحكم أعطاني حديثه عن يحي في كتاب لأحفظه فحفظته.

قال هشيم قلت لشعبة مالك ولأبي الربيع ما تريد منه؟ قال يحدث عن أبي بشر بأحاديث ليست من حديثه قلت أي شيء هو ؟ قال يحدث عن أبي بشر بن سعيد بن

جبير عن ابن عمر أنه مر بقوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال: يا عباد الله لا تتخذوا الروح غرضاً قال قلت فأشهد على أبي بشر أنه حدثنيه قال: إنه قد أكثر ، إنه قد أكثر.

قال حماد بن زيد يقول: لقيني شعبة ومعه طين قلت أين تريد ؟ قال صاحب المنكث قال قلت تصنع ماذا ؟قال أستعدي على هذا الذي يكذب على أيوب أبو جزى قلت في أي شيء؟ قال كذا وكذا، قلت حدثني أيوب فرمى بالطينة .

قال أبو داود الطيالسي سمعت شعبة يقول : سمعت من طلحة بن مصرف حديثاً واحداً وكنت كلما مررت به سألته عنه فقيل له لما يا أبا بسطام؟ قال أردت أن أنظر إلى حفظه فإن غير فيه شيء تركته .

وقد قيل لشعبة ما شأن هشام بن حسك؟ قال رأيته يبول مستقبل القبلة — قال أبو داود سمعت يحي ابن معين يقول ترك شعبة أبا غالب لأنه رآه يحدث في الشمس وضعفه شعبة على أنه تغير عقله .

قال محمد بن علي الوراق سألت مسلم بن إبراهيم عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع بصالح؟. ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فإمتخط حماد .

وسئل يحي بن معين عن حجاج بن الشاعر فبزق لما سئل عنه .

وقد قيل لشعبة ما تقول في أبي بكر الهذلي ؟ قال دعني لا أقي.

المبحث الرابع
جرح الأقران بعضهم لبعض

قال أبو الحسنات اللكنوي إن الجرح إذا صدر من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود ولا يؤمن به إلا المطرود.[١]

قلت إن الضعف البشري يعتري كل إنسان وهو نتيجة حتمية لضعف الإيمان بل هو جبلة جبل عليها الإنسان لا يسلم منه أحد إلا من كتبت له العصمة وإذا استعرضنا تاريخ الماضي نجد أن اختلاف وجهات النظر سادت جميع طبقات العلماء في كل عصر بل إن الصحابة رضي الله عنهم قد حصل ذلك منهم وبناءً على هذا الاختلاف ينتج عن ذلك اختلاف المذهب أو وجود عداوة أو حسد أو, تعصب أو نفرة أو اختلاف عقيدة أو اختلاف المشرب وهذه قد وجدت بين العلماء على مختلف الطبقات والتخصصات كالمحدثين والمفسرين والفقهاء وغيرهم من أهل التخصصات المختلفة فإذا صدر من أحدهم جرح لبعضهم وكانا متعاصرين لم يقبل ذلك الجرح ويرد لأن كلام الأقران بعضهم في بعض لا يسمع .

قال الذهبي: كلام النظراء والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه.[٢]

وقال في ترجمة محمد بن إسحاق بن يحي أبو عبد الله المعروف بابن مندة الأصبهاني أقذع الحافظ أبو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلتفت إليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو فلقد نال ابن مندة من أبي نعيم وأسرف أيضاً.[٣]

---

(١) الرفع والتكميل.

(٢) الميزان ٣/ ٨١.

(٣) المصدر السابق ٣/٤٧٩.

وقال الذهبي أيضاً في ترجمة الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني في كلام ابن مندة في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما عندي مقبولان لا أعلم لهما ذنباً أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها وقال: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصراً من العصور سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس...اللهم لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ...[1]

وقال القاضي عياض : قال أحمد بن حنبل : ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا

قال القاضي عياض: يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتبني أحكام الشرع عليه وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً.[2]

وقال التاج السبكي : ولا يرتاب المنصف في أن محمد بن يحي الذهلي لحقته آفة الحسد التي لم يسلم منها إلا أهل العصمة وقد سئل بعضهم البخاري عما بينه وبين محمد بن يحي فقال البخاري : كم يعتري محمد بن يحي الحسد في العلم ، والعلم رزق الله يعطيه من يشاء.[3]

ولهذا لم يقبل جرح مالك في محمد بن إسحاق وقوله أنه دجال من الدجاجلة لما علم أنه صدر من منافرة باهرة ولم يقبل جرح النسائي في أحمد بن صالح المصري ولا جرح

---

(١) المصدر السابق ١/ ١١١.

(٢) الرفع والتكميل ص ٤٢١. الحاشية رقم ١ نقلاً عن ترتيب المدارك للقاضي عياض.

(٣) طبقات الشافعية ٢ /١٣.

الثوري في أبي حنيفة ولا جرح ابن معين في الشافعي ولا جرح أحمد في الحارث المحاسبي وعلى هذا جرى المحققون في هذا الشأن كالذهبي وتلميذه السبكي وغيرهما.

قال اللكنوي[1] : ومن ثم قالوا لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر أي إذا كان بلا حجة لأن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة ولنذكر نبذآ من عبارات النقاد تضييقاً لطعن أصحاب الفساد فإن كثيراً منهم أفسدوا في الدين وأهلكوا وهلكوا بجرح أئمة الدين وظلوا وأظلوا بقدح أكابر السلف وأعاظم الخلف لغفلتهم عن القواعد المؤسسة والفوائد المرصصة في كتب الدين وقد ابتلي بهذه البلية كثير من علماء عصرنا المشهورين بالفضائل العلية وقلدهم في ذلك أكثر العوام الذين هم كالأنعم بل زادوا نغمة في الطنبور وزادوا ظلمة في الديجور فإنهم لما وفقهم الله بمطالعة كتب التاريخ وأسماء الرجال ولم يوفقهم للغوص والخوض والإطلاع على ما مهده نقاد الرجال تجاسروا وبادروا وتجاهلوا وتخاصموا وأطلقوا لسان الطعن على الأئمة الثقات والأجلة الأثبات مستندين بما صدر في حقهم من معاصريهم ومنافريهم أو أعاديهم ومحقريهم أو ممن له تعنت وتعصب لهم فليحذر العاقل من أن يكون بمثل هذا التجاسر مغبون ومفتون ومن أن يكون من قال الله فيهم" قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ".[2]

وقد عقد ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض[3] وذكر قول ابن عباس " استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا قول بعضهم في بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغاير من التيوس في زربها.[4]

---

(١) الرفع والتكميل ص ٤١٥. .,

(٢) سورة الكهف آية ١٠٣-١٠٤.

(٣) ينظر كتاب جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٨٥.

(٤) ينظر كتاب جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٨٥.

وقوله أيضاً: خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة.[١]

وقول مالك بن دينار : يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فإنهم أشد تحاسداً تنصب لهم الشاة الضارب فينب هذا من هاهنا وهذا من هاهنا وفي لفظ فإني وجدتهم أشد تحاسداً من التيوس بعضها على بعض .[٢]

وقول كعب: قال موسى : يا رب أي عبادك أعلم ؟ قال: عالم غرثان من العلم ويوشك أن تروا جهال الناس يتباهون بالعلم ويتغايرون عليه كما تتغاير النساء على الرجال فذاك حظهم منه.[٣]

وقول عبد العزيز بن حازم :سمعت أبي يقول العلماء في ما مضى من الزمان إذا لقي العالم من هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة وإذا لقي من هو مثله ذاكره وإذا لقي من هو دونه لم يزه عليه حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه حتى يرى الناس أنه ليس به حاجة إليه ولا يذاكر من هو مثله ويزهى على من هو دونه فهلك الناس.[٤]

وقال ابن عبد البر : هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وظلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك.

والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب

---

(١) المصدر السابق ٢/ ١٨٥.

(٢) ينظر كتاب جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٨٥- ١٨٦.

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٨٦.

(٤) المصدر السابق ٢/ ١٨٦.

قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما أتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل على أنه لا يقبل في من أتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين.

إن السلف رضوان عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وأبو حازم ومنه على جهة التأويل من ما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة توجبه.[1]

وقال تاج الدين السبكي: ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين وأن لا ينظر في كلام بعضهم البعض إلا إذا أتى ببرهان واضح ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك وإلا فاضرب صفحاً عما جرى بينهم فإنك لم تخلق لهذا فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ولا يزال طالب العلم عندي نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين ويقضي لبعضهم على بعض فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذيب أو بين أحمد بن صالح والنسائي أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن صالح فإنك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك فالقوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يُفهم بعضها فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) المصدر السابق ١٨٦/٢- ١٨٧.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان شديد النكير على من يتكلم في علم الكلام خوفاً أن يجر ذلك إلى مالا ينبغي ولا شك أن السكوت عنه ما لم تدع إليه الحاجة أولى والكلام فيه عند فقد الحاجة بدعة وكان الحارث قد تكلم في شيء من مسائل الكلام قال أبو القاسم النصرابادي : بلغني أن أحمد بن حنبل هجره بهذا السبب .

قال السبكي : والظن بالحارث أنه إنما تكلم حين دعت الحاجة ولكل مقصد. والله يرحمهما.[1]

(١) طبقات الشافعية ٢/٣٩. والرفع والتكميل ٢/ ٤٢٥. نقلاً عن الطبقات .

" الخـاتمـــة "

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد .....

فهذه جولة متأنية أو متواضعة لعلها تبين لنا معالم الدخول في هذا العلم الجليل وتبين لنا مدى أهميته ودقة وعظم الحاجة إلية .

ولا شك أن هذا العلم في هذا العصر أصبح في كثير من العالم الإسلامي شبه مهمل وربما أدى ذلك إلى تأثر الشهادة في المحاكم الشرعية من عدم المطالبة بالشروط المطلوبة في الشاهد حيث أغفل منها جوانب مهمة في الشاهد إذ أصبحت دراسة شروط الراوي والشاهد تكاد تكون مقصورة على المتخصص أو الباحث المحتاج إلى تلك الشروط مما أدى بالعامة إلى الجهل بشروط الشاهد لعدم المطالبة بها عند أداء الشهادة.

والرواية والشهادة بينهما تلزم كبير من حيث الشروط والقدح وفي هذا العصر خرج علم الجرح عن مساره الصحيح وأصبح البعضُ يجرح البعضَ بما لا يجرح ويعدله بما لا يعتبر تعديلاً وخرج من كون هذا العلم ديناً يتعبد به إلى غيبة يأثم فاعلها.

وقد حاولت أن أضع لطالب العلم إشارات يتبعها عند إرادته الولوج في هذا الباب فوضعت الإشارات التالية :-

- كيفية معرفة الجرح والتعديل ومدى دلالة الجرح أو التعديل المستخدم في الراوي.
- ما يمكن توفره في الجارح والمعدل من شروط وآداب .
- بيان الأسباب التي يجرح به الراوي مع بيان ما يعتقد أنه جرح وليس بجرح .
- بيان الكيفية التي يعرف بها الجرح والتعديل والمراتب التي يمكن تنزيل الراوي عليها على حسب حاله .

وأقترح في هذا البحث المتواضع مايلي :-

١) جعل الجرح والتعديل ماده مستقلة تقرر على طلاب كليات الشريعة وأصول الدين وعدم الاكتفاء بمادة دراسة الأسانيد في هذا المجال .

٢) وضع منهج دراسي مفصل يعتني بهذه المادة بإخراجها من بطون الكتب وبيان مسالك العلماء في هذا الباب وأسباب اختلافهم في تجريح وتعديل الراوي في آن وأحد وبيان الخلاصة من هذا الاختلاف .

٣) في تقرير هذا المنهج يستفيد الطالب من معرفة ذلك معرفة مستقلة يستطيع من خلالها طالب الشريعة معرفة ما يجب توفره في الشاهد وطالب الأصول معرفة ما يجب توفره في الراوي كلاً فيما يخصه وبهذا يصبح المجتمع مضطر إلى معرفة ذلك .

هذا وبالله التوفيق.

الفهارس

" فـــهـــرس الآيـــات "

	لـفـظ الآيـة	السورة	رقم الصفحة
١	{ يا أيها الذين الناس اتقوا ربكم الذي....}.	النساء آية ١	
٢	{ وما علمتم من الجوارح مكلبين}.	المائدة آية ٤	
٣	{ وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم.....}.	الأنعام آية ٦	
٤	{ إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون....}.	النحل آية ١٠٥	
٥	{ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع.....}.	الإ سرى آية ٣٦	
٦	{ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ظل ...}.	الكهف آية ١٠٣	
٧	{ يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً..}.	الأحزاب آية ٧٠	
٨	{ أم حسب الذين اجترحوا السيئات ...}.	الجاثية آية ٢١	
٩	{ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة.....}.	محمد آية ١٨	
١٠	{ يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ.....}.	الحجرات آية ٦	

" فـــهـــرس الأحـــاديـــث "

لـفـظ الـحـديـث رقـم الـصفـحـة

١. { إذا أستأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع}.

٢. { العجماء جبار}.

٣. {أنشدك الله هل سمعت رسول الله يقول يا حسان أجب .....}.

٤. { إن شر أمتي عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشة}.

٥. { دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء}.

٦. { كفى بالمرء أثماً أن يحدث بكل ما سمع}.

٧. { كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه}.

٨. { لا يجوز شرطان في البيع}.

٩. { ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي}.

١٠. { متى عهدتيني فحاشاً إن شر الناس منزلة.....}.

١١. { من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين }.

١٢. { من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعدة من النار}.

١٣. { من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار}.

١٤. { نَضّرَ الله إمرأ سمع منا حديثاً فحفظة حتى يبلغه.....}.

١٥. { يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه .....}.

المراجع والمصادر

المرجع	الطبعة
١. إحياء علوم الدين للغزالي	دار المعرفة
٢. التحقيقات المرضية للفوزان .	مكتبة المعارف١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
٣. التقييد والإيضاح .	دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٤. الجرح والتعديل للرازي .	دار الكتب العلمية ١٢٧١هـ-١٩٥٢م
٥. الحميدي .	عالم الكتب - مكتبة المتنبي
٦. الحلية لأبي نعيم .	دار الكتب العربي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
٧. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل .	دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٨. السنة لابن أبي عاصم .	المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
٩. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي .	دار المكتبة العلمية
١٠. الكامل لابن عدي .	دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
١١. المستدرك الحاكم .	دار الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
١٢. المنهج الحديث في علوم الحديث .	دار العهد
١٣. المعجم الكبير للطبراني .	الزهراء الحديثة ١٤٠٤هـ
١٤. الموقظة .	دار البشائر الإسلامية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
١٥. اليواقيت والدرر .	مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٦. تاريخ الخطيب البغدادي للخطيب .	دار الكتاب العربي
١٧. تذكرة الحفاظ للذهبي .	دار إحياء التراث العربي
١٨. تهذيب التهذيب لابن حجر .	دار المعارف النظامية ١٣٢٥هـ
١٩. توضيح الأفكار لمعاني تلقيح الأنظار .	مكتبة الخانجي ١٣٦٦هـ
٢٠. جامع بيان العلم وفضلة .	دار الفكر
٢١. حاشية الروض المربع .	بساط ١٤٠٣هـ

٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر .	مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٢٣. رياض الصالحين .	دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٢٤. سنن أبي داود .	١٣٨٩هـ (١٩٦٩م- ١٩٧٠م)
٢٥. سنن الترمذي .	دار إحياء التراث العربي
٢٦. سنن النسائي .	دار البشائر الإسلامية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٢٧. سنن الدارمي .	دار إحياء السنة النبوية
٢٨. سنن البيهقي .	دار المعارف العثمانية ١٣٤٧هـ
٢٩. سنن ابن ماجة .	دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
٣٠. شرح مختصر الروضة .	مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٣١. شرح نخبة الفكر للقارئ .	دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
٣٢. شرح النخبة للدكتور الحميدي .	دار علوم السنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٣٣. شرح شرح نخبة الفكر .	شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم
٣٤. شرح السنة للبغوي .	المكتبة الإسلامية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
٣٥. صحيح ابن حبان .	دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٣٦. صحيح البخاري .	دار القلم - دار الإمام البخاري ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٣٧. صحيح مسلم .	دار الفكر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م
٣٨. طبقات الشافعي .	دار المعرفة
٣٩. علوم الحديث لابن الصلاح .	المكتبية العلمية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٤٠. كتاب الضعفاء والمتروكين .	دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٤١. كتاب المجروحين .	دار المعرفة
٤٢. لسان العرب لابن منظور .	دار صادر
٤٣. مسند أحمد .	المكتبة الإسلامية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
٤٤. مسند الشهاب .	مؤسسة الرسالة

٤٥. مصنف أبي شيبة .	الدار السلفية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٤٦. مسند أبي داود الطيالسي .	دار الهجرة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٤٧. منهج النقد في علوم الحديث .	دار الفكر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٤٨. معرفة علوم الحديث .	المكتبة العلمية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
٤٩. مصنف عبدالرزاق .	المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٥٠. ميزان الإعتدال للذهبي .	دار المعرفة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م
٥١. نظم المتناثر من الحديث المتواتر .	دار الكتب السلفية

" فهرس الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	
الباب الأول / التعريف العام لجرح والتعديل .	
المبحث الأول / تعريف الجرح لغة واصطلاحاً.	
المبحث الثاني / تعريف التعديل لغة واصطلاحاً .	
المبحث الثالث / نشأة علم الجرح والتعديل .	
الباب الثاني / الجرح والتعديل .	
المبحث الأول / أسباب الجرح والتعديل .	
المبحث الثاني / جواز الجرح وأنه من الدين .	
المبحث الثالث / كيفية معرفة الجرح والتعديل .	
المبحث الرابع / دلاله الجرح والتعديل .	
المبحث الخامس / معرفة الراوي المجروح الذي يرد حديثة .	
المبحث السادس / مراتب الجرح والتعديل .	
الباب الثالث / ما يمكن توفره في الجارح والمعدل .	
المبحث الأول / شروط الجارح والمعدل .	
المبحث الثاني / آداب الجارح والمعدل .	
المبحث الثالث / شروط قبول الجرح والتعديل .	
الباب الرابع / مالا يجرح به الراوي .	
المبحث الأول / تعارض الجرح والتعديل .	
المبحث الثاني / بما يثبت تعديل الراوي وجرحه .	
المبحث الثالث / ما يعتمد أنه جرح وليس بجرح .	
المبحث الرابع / جرح الأقران بمضهم لبعض .	

الخاتمة

الفهارس .

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .